المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)
Palestinian Association for Human Rights (Witness)

# بطاقات قانونية

## حول الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967

د. محمود الحنفي

A
341.5
H2337b
c.1

A
341.5
H2337b

المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)
Palestinian Association for Human Rights (Witness)

# بطاقات قانونية

## حول الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967

د. محمود الحنفي

LAU Beirut campus
23 FEB 2015
Riyad Nassar Library
RECEIVED

ISBN 978-9953-0-3162-0
9 789953 031620 >

GFL 345670

LAU
الجامعة اللبنانية الأميركية
Lebanese American University

RIYAD NASSAR LIBRARY

Lebanese American University
P.O. Box 13 – 5053
Chouran Beirut 1102 2801, Lebanon
Tel: (01) 786456 – 786464

# الفهرس


**مقدمة**

## المحور الأول: التوصيف القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة

1. قطاع غزة أرض محتلة، ومبررات الاحتلال للعدوان تتعارض مع مبادئ القانون الدولي الإنساني. 8
2. عضوية فلسطين في الأمم المتحدة لا تؤثر أبداً في الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي. 10
3. مقارّ الأمم المتحدة تتمتع بحصانة دبلوماسية. 11
4. قطاع غزة أرض محتلة ومسؤولية حماية المدنيين تقع على دولة الاحتلال. 12
5. الجدل الإسرائيلي الدائر حول اتفاقية جنيف الرابعة لا ينفي عنها صفة دولة احتلال. 14
6. الاتفاقيات التي وقّعتها منظمة التحرير الفلسطينية مع دولة الاحتلال لا تجرّد الشعب الفلسطيني من حقوقه القانونية الراسخة في القانون الدولي. 15
7. القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبقان على الأراضي الفلسطينية المحتلة. 17
8. هل تصلح الوسائل السلمية لتقرير مصير الشعب الفلسطيني؟ 19
9. حق الشعوب في في مقاومة الاحتلال وسيلة لممارسة الحق في الدفاع المشروع. 22
10. حركات التحرر الوطني في ميزان القانون الدولي. 24
11. حق الدفاع المشروع عن النفس في القانون الدولي. 28
12. المفاوضات السياسية والاتفاقيات الموقعة والقانون الدولي الإنساني. 31
13. حق الشعوب المحتلة أراضيها في الحصول على مساعدة عسكرية من دولة ثالثة. 35
14. الانتخابات في ظل الاحتلال واالقانون الدولي. 37

## المحور الثاني: أحكام اتفاقية جنيف الرابعة بخصوص الأراضي الفلسطينية المحتلة

1. مبدأ الضرورة العسكرية. 42
2. مبدأ التناسب. 43
3. مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. 44
4. قواعد أساسية لحماية المدنيين في زمن الحرب. 48
5. الأسرى في ميزان القانون الدولي الإنساني. 49
6. وضع القدس في القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني. 52
7. حرية العبادة للفلسطينيين في القدس المحتلة. 55
8. المستوطنون والقانون الدولي الإنساني. 59
9. ما هو الفرق بين عملية الخطف والأسر؟ 60
10. اتفاقية جنيف الرابعة وملحقاتها تنطبق على الدول الأطراف وغير الأطراف. 62
11. خلاصة القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني المنطبقة على المنازعات المسلحة. 63
12. ما هي آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني؟ 64

## المحور الثالث: المحاكم الجنائية

1. سلوك الاحتلال في غزة: جرائم حرب. 68
2. سلوك الاحتلال في غزة: جرائم ضد الإنسانية. 70
3. ما الفرق بين محكمة العدل الدولية ومحكمة الجنايات الدولية؟ 71
4. ما هو الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية؟ 72
5. ما هو الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية؟ 73
6. ما هي حدود الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية؟ 74
7. هل إذا توافرت جميع شروط الاختصاص يعني أن المحكمة سوف تنظر في الدعاوى المرفوعة؟ 75
8. مبدأ التكامل في نظام المحكمة الجنائية الدولية. 76
9. تعريف الجسامة ودورها في مدى مقبولية الدعاوى. 77
10. ثلاث طرق يمكن إحالة الملفات فيها على محكمة الجنايات الدولية. 78
11. هل يمكن دولةَ فلسطين الانضمام إلى محكمة الجنايات الدولية؟ 80
12. المسؤولية الشخصية لقادة الاحتلال. 81
13. الخيارات الممكنة لملاحقة دولة الاحتلال الإسرائيلي. 84

## المحور الرابع: الجزاءات السياسية والعسكرية على دولة الاحتلال

1. المسؤوليات الجزائية والمدنية على دولة الاحتلال الإسرائيلي: جزاءات غير عسكرية. 88
2. المسؤوليات الجزائية والمدنية على دولة الاحتلال الإسرائيلي: جزاءات عسكرية. 90

# مقدمة

مما لا شك فيه، أن أي نظام قانوني - كي يكون فاعلاً - إنما يحتاج إلى وجود جهاز قضائي مستقل ودائم يعمل على تأكيد احترام هذه الأحكام، ويحدد مسؤولية كل من يخرج عنها. هذا ما افتقده المجتمع الدولي لفترة طويلة من الزمن، حيث لم يوجَد خلالها جهاز قضائي ذو مستوى فعّال لتطبيق قواعد القانون الدولي بصفة عامة وقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، ولا سيما ما يتعلق بالأراضي الفلسطينية المحتلة، أيّ نظام قانوني يستند إلى ضمانات دولية حقيقية وفاعلة وذات صدقية تدعمه.

هناك اختلاف بين وجود القانون وطبيعته الملزمة أو غير الملزمة أو القطعية من جهة، وتنفيذه واحترام الالتزامات المستمدة منه من جهة أخرى. فالقانون الدولي الإنساني يعاني من النقص نفسه الذي يعاني منه القانون الدولي عموماً، أي الافتقار إلى آلية التنفيذ. في حال القانون الدولي الإنساني، يبدو هذا النقص أكثر وضوحاً وحدّة، حيثُ يعنى هذا الفرع من القانون بحماية الشخص الإنساني في أكثر الأوقات صعوبة، أي في النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو داخلية. ولعل ما تشهده الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 من تطورات خطيرة، وانتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما خلال العقد الأخير، يؤكد بوضوح مدى حاجتنا إلى معرفة قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الرسمي العربي والفلسطيني، وحتى على المستوى الثقافي الشعبي. إن أي معرفة تتعلق بالحقوق الواردة في القانون الدولي الإنساني، بما فيها الحق في المقاومة، يعني بالتأكيد الاستفادة في المعركة الواسعة مع الاحتلال، بما فيها المعركة القانونية. إن الاطلاع على التكييف القانوني للظروف التي تمرّ بها الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 ليس أمراً سهلاً، ففي ذلك يتداخل السياسي مع القانوني بشكل كبير.

تأتي هذه البطاقات القانونية كجزء من برنامج تثقيفي تقوم به المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد) حول البعد القانوني للقضية الفلسطينية، ولا سيما ما يرتبط بالقانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني. ولعل الاختصار المقصود في هذه البطاقات القانونية يساعد صانع القرار الفلسطيني والعربي على فهم البعد القانوني للقضية الفلسطينية بطريقة سهلة وميسّرة.



# محاور البطاقات القانونية

**المحور الأول:** التوصيف القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة

**المحور الثاني:** أحكام اتفاقية جنيف الرابعة بخصوص الأراضي الفلسطينية المحتلة

**المحور الثالث:** المحاكم الجنائية

**المحور الرابع:** الجزاءات السياسية والعسكرية على دولة الاحتلال

# المحور الأول:

## التوصيف القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة

### بطاقات قانونية:

1. قطاع غزة أرض محتلة، ومبررات الاحتلال للعدوان تتعارض مع مبادئ القانون الدولي الإنساني.
2. عضوية فلسطين في الأمم المتحدة لا تؤثر أبداً في الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي.
3. مقارّ الأمم المتحدة تتمتع بحصانة دبلوماسية.
4. قطاع غزة أرض محتلة ومسؤولية حماية المدنيين تقع على دولة الاحتلال.
5. الجدل الإسرائيلي الدائر حول اتفاقية جنيف الرابعة لا ينفي عنها صفة دولة احتلال.
6. الاتفاقيات التي وقّعتها منظمة التحرير الفلسطينية مع دولة الاحتلال لا تجرّد الشعب الفلسطيني من حقوقه القانونية الراسخة في القانون الدولي.
7. القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبقان على الأراضي الفلسطينية المحتلة.
8. هل تصلح الوسائل السلمية لتقرير مصير الشعب الفلسطيني؟
9. حق الشعوب في مقاومة الاحتلال وسيلة لممارسة الحق في الدفاع المشروع.
10. حركات التحرر الوطني في ميزان القانون الدولي.
11. حق الدفاع المشروع عن النفس في القانون الدولي.
12. المفاوضات السياسية والاتفاقيات الموقعة والقانون الدولي الإنساني.
13. حق الشعوب المحتلة أراضيها في الحصول على مساعدة عسكرية من دولة ثالثة.
14. الانتخابات في ظل الاحتلال والقانون الدولي.

## قطاع غزة أرض محتلة،
## ومبررات الاحتلال للعدوان تتعارض مع مبادئ القانون الدولي الإنساني

استناداً إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، فإن انسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلي من قطاع غزة في عام 2005 لم يكن كاملاً، وهو يعدّ مجرد إعادة انتشار، أو انسحاباً جزئياً لقوات الاحتلال من هذه الأراضي، وليس إنهاءً لحالة الاحتلال، لأن هذا الانسحاب قد اقتصر على الإقليم الترابي، ولم يمتد ليشمل جميع مكوّنات الإقليم الفلسطيني. بمعنى أن الفلسطينيين لم يستردوا سيادتهم عليه، جراء تمسك الاحتلال الإسرائيلي، بعد جلائه عن قطاع غزة، بالسيطرة على أجواء القطاع، فضلاً عن البحر، بالإضافة إلى قدرته على تعطيل المعبر الحدودي الفاصل بين قطاع غزة والجمهورية العربية المصرية.

ولا تزال دولة إسرائيل حتى اللحظة تتحكم بحركة المواطنين من القطاع وإليه، خصوصاً منعها للتنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة، فضلاً عن تحكمها المطلق بدخول الإمدادات الضرورية لسكان القطاع على اختلافها. ليس هذا فحسب، بل ما زالت دولة الاحتلال تتحكم بمن لهم حق الإقامة في القطاع. ولأن قطاع غزة أرض محتلة، تبقى علاقة هذه الأرض بدولة الاحتلال الإسرائيلي محكومة بقواعد القانون الدولي الإنساني الناظمة للاحتلال، وتبقى كذلك جميع التزامات الدولة المحتلة الناشئة عن اتفاقية لاهاي لعام 1907، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وغيرها من القواعد العرفية الناظمة للاحتلال، سارية وواجبة الاحترام والتطبيق من قبل المحتل الإسرائيلي. بيد أن الكيان الإسرائيلي وجد لنفسه، كما هي العادة، مبرراً كافياً لاستهداف قطاع غزة، فهي تقول دائماً إن حربها على قطاع غزة تأتي في إطار الدفاع عن النفس، وإن أية دولة في العالم لا تظل مكتوفة الأيدي إذا ما تعرض مواطنوها للخطر (والخطر الذي تعنيه هنا مركب: خطر الإرهاب العالمي، وخطر إطلاق الصواريخ). وتدافع إسرائيل عن حربها على غزة بالقول إنه بعد أحداث 11 أيلول/ سبتمبر 2001، صدر قرار عن مجلس الأمن يحمل الرقم 1368 يجيز استهداف المنظمات «الإرهابية» كشكل من أشكال الدفاع عن النفس. إن التبرير الإسرائيلي هذا يتعارض مع أبجديات مفاهيم القانون الدولي الإنساني وينتهك مبادئ أساسية فيه. كذلك إن هذا الادعاء لا يعطي الحق



للاحتلال الإسرائيلي باستهداف المدنيين أو بتغيير معالم الإقليم المحتل، وهو ما قام به الاحتلال الإسرائيلي في أثناء عدوانه على قطاع غزة الذي بدأ في 8 تموز/ يوليو 2014 واستمر أكثر من 50 يوماً.

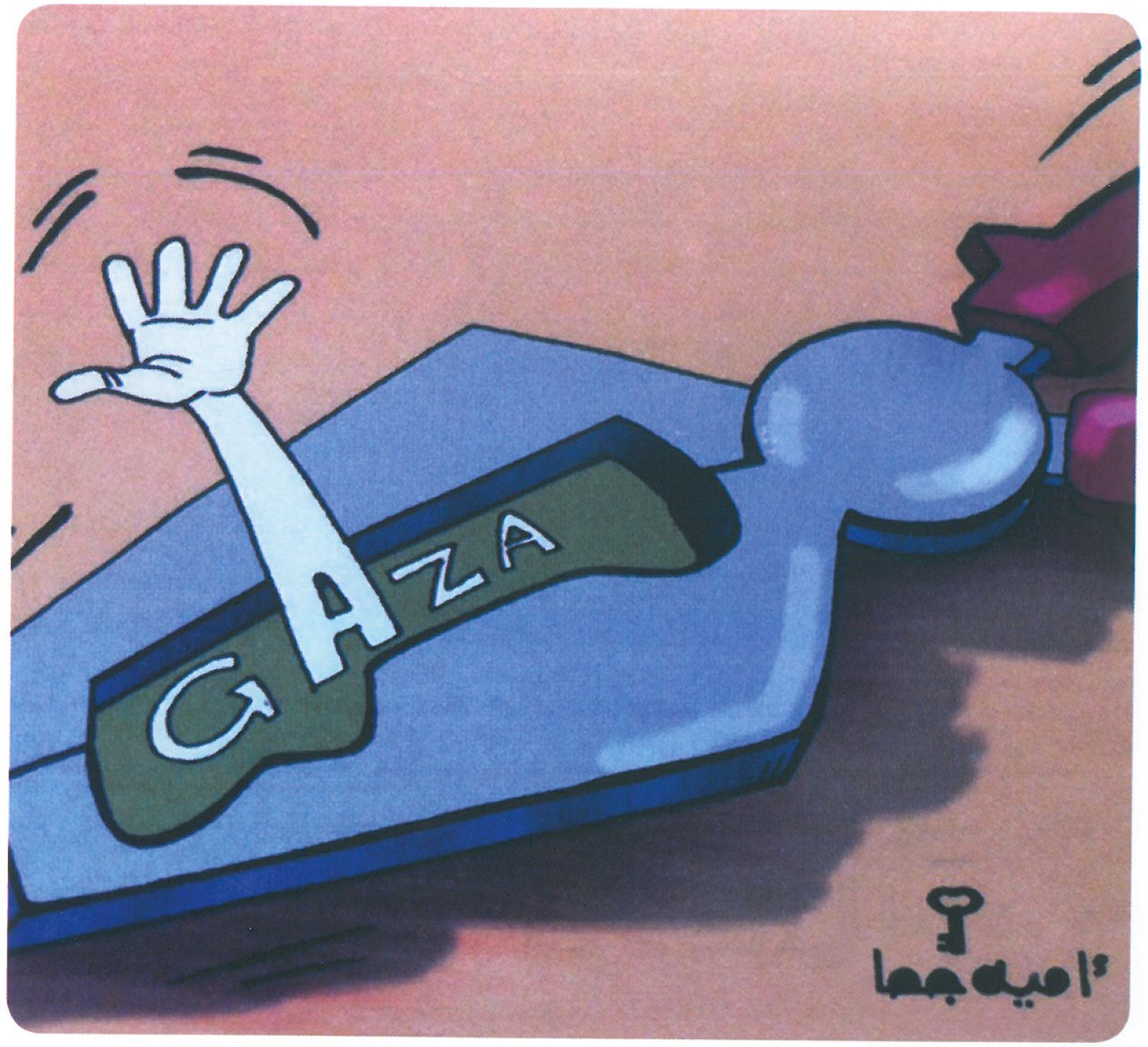

## عضوية فلسطين في الأمم المتحدة لا تؤثر أبداً في الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي

لا تزال إسرائيل هي قوة الاحتلال في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وفي قطاع غزة، وما زالت تحتفظ بالسيطرة الفعلية على كلتا المنطقتين. وبناءً عليه، تنطبق أحكام القانون الإنساني الدولي (قانون الاحتلال)، والقانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان على ما تقوم به إسرائيل من تصرفات هناك. وبوصفها قوة احتلال، تُعَدّ إسرائيل مسؤولة عن رعاية الشعب الفلسطيني، وحماية المدنيين. وستبقى تلك المسؤوليات على حالها، بغض النظر عن الوضع القانوني لفلسطين في الأمم المتحدة.

وإن ما تقوم به إسرائيل من أفعال في الأراضي الفلسطينية يندرج أيضاً تحت التزاماتها المترتبة عليها بموجب العديد من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي وقّعتها إسرائيل وصدّقت عليها، وكذلك بمقتضى القانون الدولي العرفي.

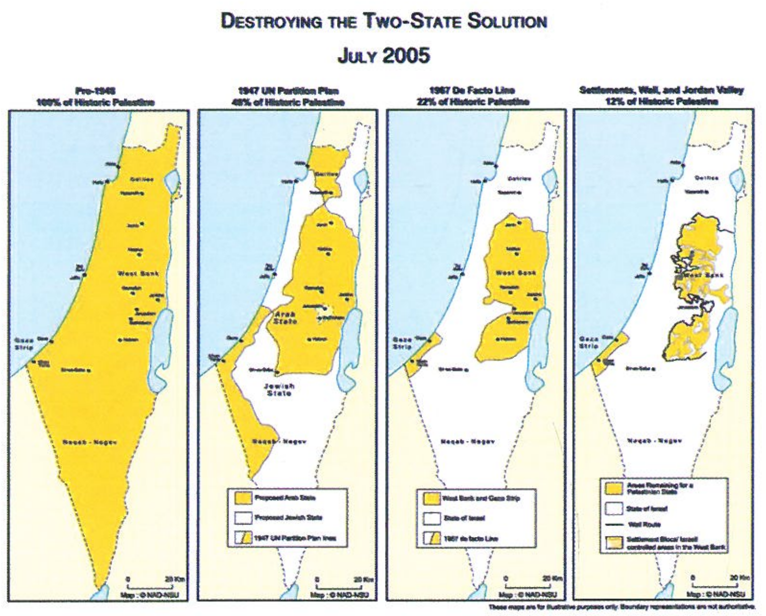






## مقارّ الأمم المتحدة تتمتع بحصانة دبلوماسية

حسب الاتفاق الدولي الموقع بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء، تُعَدّ مقارّ الأمم المتحدة وموظفوها وسياراتها، ومؤسساتها، وأملاكها مشمولة ضمن الحصانة الدبلوماسية التي نصّت عليها اتفاقية المقر لعام 1947. وتُعَدّ الاعتداءات على تلك المقارّ والأملاك التابعة للأمم المتحدة انتهاكاً للقانون الدولي وجريمة حرب يعاقب عليها القانون.

## قطاع غزة أرض محتلة
## ومسؤولية حماية المدنيين تقع على الاحتلال

يأتي تعريف الاحتلال العسكري، في المادة الـ 42 من أنظمة لاهاي، على النحو الآتي: «تعتبر الأراضي محتلة عندما تُوضع فعلياً تحت سلطة جيش معادٍ. ولا يطاول الاحتلال إلا الأراضي التي أُسست فيها هذه السلطة ويمكن ممارستها فيها». ويُستمد المعيار الوحيد لتحديد مدى انطباق القانون على الاحتلال العسكري من الحقائق الآتية: السيطرة الفعلية والفعالة على الأراضي من جانب قوات أجنبية مسلحة مقرونة بإمكانية إنفاذ قراراتها، والغياب الفعلي لسلطة حكومية وطنية تتمتع بسيطرة فعلية. فإذا استوفيَت هذه الشروط بالنسبة إلى منطقة معينة، انطبق عليها قانون الاحتلال العسكري. ومع أن هدف الحملة العسكرية قد لا يكون السيطرة على الأراضي، فإن مجرد وجود مثل هذه القوات في وضع مسيطر يجعل قانون حماية السكان منطبقاً. ولا تستطيع دولة الاحتلال التملص من المسؤوليات المترتبة عليها، ما دامت حكومة البلاد غير قادرة على أداء مهماتها الاعتيادية.

وبحسب ما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة (المادة الرابعة)، فإن المدنيين في الأراضي المحتلة الذين يجدون أنفسهم تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها، هم الأشخاص المحميون الذين ترد حقوقهم في الاتفاقية. وحقوقهم غير قابلة للانتهاك، ولا يمكن التنازل عنها (المادة 8). وأي تنازل من هذا القبيل باطل ومُلغى، بصرف النظر عمّا إذا كان الشخص قد اتخذ ذلك القرار بملء إرادته أو تحت الضغط الذي مارسته دولة الاحتلال.

وقطاع غزة المحتل يمكن أن يُعَدّ نموذجاً يوضّح ما سبق؛ فقد قامت إسرائيل بإعادة انتشار جيشها حول قطاع غزة في أيلول 2005، واتخذت هذه الخطوة بنحو منفرد ومن دون شروط. ورأت حركات المقاومة المسلحة الفلسطينية في هذه الخطوة انتصاراً وتحريراً لقطاع غزة من احتلال استمر قرابة 38 عاماً. ومع أن هذه الخطوة عُدّت تجسيداً لنجاح المقاومة الفلسطينية التي لم تتوقف منذ الاحتلال عام 1967، إلا أن هذه الخطوة لم تُعفِ إسرائيل من اعتبارها



دولة احتلال. وهناك خلط كبير على المستوى القانوني، وحتى السياسي والإعلامي بين المصطلحين: «إعادة انتشار» و«انسحاب». والخطة الإسرائيلية تستخدم مصطلح (إعادة انتشار)، فيما تستخدم الأوساط العربية والفلسطينية مصطلح (الانسحاب). وقد أثارت إعادة انتشار جيش الاحتلال الإسرائيلي جدلاً سياسياً كبيراً، لكنها لم تغير من طبيعة الوجود الإسرائيلي، باعتباره دولة احتلال. والمادة الـ 42 من اللائحة الملحقة باتفاقيات لاهاي الخاصة بقوانين الحرب البرية وأعرافها لسنة 1907، عرّفت الاحتلال الحربي بأنه «الإقليم الذي يصبح واقعياً خاضعاً لسلطة الجيش المعتدي...». وكل عناصر السلطة واقعة هنا؛ فدولة الاحتلال الإسرائيلي تسيطر على المعابر البرية بنحو مباشر وغير مباشر، وتسيطر على المياه الإقليمية لقطاع غزة، وتسيطر على المجال الجوي، وهي بهذه السيطرة تؤثر في حياة السكان المدنيين، وخاصة أن معظم حدود قطاع غزة مرتبط بدولة الاحتلال.

وفي خطوة خطيرة أخرى، رأت دولة الاحتلال الإسرائيلي في أيلول/ سبتمبر 2007، أن قطاع غزة كيان معادٍ، وهذا القرار ليس له ما يبرره من الناحية القانونية.

إذاً، القانون الدولي الإنساني يعدّ إسرائيل دولة احتلال، وهو ما يرتب عليه مسؤوليات قانونية بموجب اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949. وإسرائيل مسؤولة من الناحية القانونية عن حياة المدنيين في القطاع.

## الجدل الإسرائيلي الدائر حول اتفاقية جنيف الرابعة لا ينفي عنها صفة دولة احتلال

القسم الأكبر من القانون الدولي الحامي للمدنيين في زمن الحرب والاحتلال يتجسّد في ميثاقين يضمان في عضويتيهما معظم المجتمع الدولي، ويبحثان في التزامات الاحتلال زمن الحرب: ميثاق لاهاي الرابع لعام 1907، واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب. وإسرائيل عضو في هذه الاتفاقية، وميثاق لاهاي يُعَدّ تجسيداً للقانون الدولي العرفي. وتدعي إسرائيل أن قواعد لاهاي لعام تُعَدّ مصدراً تشريعياً عاماً في الضفة الغربية وقطاع غزة، أما المحاكم الإسرائيلية فلا تجد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967. إلا أن إسرائيل تدعي أنها تطبق البنود الخاصة بالأوضاع الإنسانية من اتفاقية جنيف الرابعة على تلك الأراضي، وذلك لأسباب إنسانية، على الرغم من عدم اعتماد تلك المعاهدة هناك. وتدعي أيضاً أنَّ قانون الاحتلال لا ينطبق، عموماً، على الجزء الشرقي من مدينة القدس.

تجادل دولة الاحتلال الإسرائيلي أيضاً في المادة الـ 6 (البند 2) من الميثاق، التي تقول إن تطبيق الميثاق «يتوقف عند انتهاء العمليات العسكرية بصورة عامة». وبموجب التفسير الإسرائيلي، يمكن القول إن ميثاق جنيف الرابع كان ينطبق على حرب الأيام الستة لعام 1967، ولكنه توقف فجأة عن السريان بعد أن توقف القتال. وهذا التفسير لا ينسجم مع الهدف الإنساني للميثاق، ويمكن القول كذلك إنه لا ينطبق على المادة الثانية التي يمكن تفسيرها بأنه عند إعلان الحرب أو اندلاع نزاع مسلح، يصبح الميثاق ساري المفعول ولا يغير من الأمر شيئاً؛ فسكان الأرض التي احتلت يصبحون محميين مع سقوطهم في أيدي سلطة الاحتلال. وإذا كانت الضفة الغربية وقطاع غزة أراضي محتلة. كما بينّا سابقاً. فإن معظم البنود المتعلقة بالاحتلال - بما فيها البنود المتعلقة بالمستوطنات - تبقى سارية الأثر، ذلك أن المادة 6 من الميثاق تنص على أن تلك البنود تبقى سارية المفعول «طوال مدة الاحتلال».

تُعَدّ اتفاقية جنيف الرابعة ذات قيمة قانونية ملزمة لجميع الدول، بغض النظر عن مشاركة هذه الدول أو لا. وإسرائيل أيضاً ملزمة بتطبيق هذه الاتفاقية على الأراضي التي احتلتها، لكونها اتفاقية مقنّنة لقواعد عرفية دولية استقر عليها المجتمع الدولي. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، إن كانت دولة ما غير طرف في اتفاقية جنيف الرابعة، فإن القانون العرفي يطبق بطبيعة الحال.





## الاتفاقيات التي وقعتها منظمة التحرير الفلسطينية مع دولة الاحتلال لا تجرد الشعب الفلسطيني من حقوقه القانونية الراسخة في القانون الدولي

إن الهيئات والفصائل الفلسطينية تختلف في نظرتها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، ومن ثم تختلف وسائل العمل السياسي والدبلوماسي، وتختلف بالتالي النظرة إلى أعمال المقاومة. ففيما كانت منظمة التحرير الفلسطينية ترى أن الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 هي الأراضي التي ستقوم عليها الدولة الفلسطينية العتيدة، مقرونة باعتراف منظمة التحرير بدولة إسرائيل، أيدت فصائل فلسطينية أخرى مثل حركة حماس إقامة دولة فلسطينية على الأراضي المحتلة سنة 1967 دون الاعتراف بدولة إسرائيل. وفيما ترى منظمة التحرير الفلسطينية أن أعمال المقاومة المسلحة ليست وسيلة فعّالة، حتى في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، بل هي عبثية، على حدّ تعبير رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس، تنظر حماس إلى أعمال المقاومة المسلحة على كامل التراب الفلسطيني - بما فيها الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948 – على أنها وسيلة فعالة محمية بنصوص القانون الدولي، الذي يعطي الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير، تعدّه خياراً استراتيجياً، وثابتة من الثوابت التي لا تنازل عنها.

صحيح أن ثمة اختلافاً سياسياً بين الهيئات والفصائل الفلسطينية، ولكن ذلك لا يغير من الطبيعة القانونية للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، فللفلسطينيين الواقعين تحت الاحتلال الحق في استخدام جميع الوسائل المشروعة، بما فيها الكفاح المسلح، حيث جاء في المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أن «لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها». كذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 3101 الصادر في 1972/12/2 في الدورة الثامنة والعشرين، لتأكيد حق الشعوب المحتلة في التحرر بالوسائل كافة، والقرار 3103 عام 1973، لتثبيت المبادئ الأساسية للوضع القانوني لمواجهة الاستعمار.

إن الاتفاقيات السياسية التي عقدتها منظمة التحرير الفلسطينية مع إسرائيل لم تغير من الطبيعة القانونية

للأراضي الفلسطينية المحتلة، ولم تنتقص من حقوق الفلسطينيين المنصوص عليها في مواد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما المادة الـ 47 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص على أنه «لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة».

ورغم هذه الاتفاقيات بين الطرفين إلا أنها لم تخفف من بطش الاحتلال الإسرائيلي الذي يضرب بها عرض الحائط في كل مرّة.

بطاقة قانونية رقم (6) - الاتفاقيات التي وقعتها منظمة التحرير الفلسطينية مع دولة الاحتلال لا تجرد الشعب الفلسطيني من حقوقه القانونية الراسخة في القانون الدولي





## القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبقان على الأراضي الفلسطينية المحتلة

إن فكرة حقوق الإنسان في ذاتها، فكرة مرنة تختلف باختلاف قيم الشعوب وما تعارفت عليه، بخلاف فكرة القانون الدولي الإنساني، فإن قواعده تتسم بالدقة والوضوح، حيث ينظر إليها نظرة واحدة على كافة المستويات. ولهذا نرى أنه رغم التداخل بين القانونين، فإنه يمكن التفرقة بينهما وتمييز كل منهما.

إن العلاقة بين القانونين، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان هي علاقة تكاملية من حيث الموضوع والهدف. فموضوع القانون الدولي لحقوق الإنسان هو الكائن الآدمي في كل الأزمنة وفي جميع المناطق الجغرافية، وهدفه حماية هذا الكائن من الانتهاكات المحتملة لحقوقه وحرياته الأساسية، بغض النظر عن أي اعتبارٍ آخر كالجنس أو المعتقد أو العرق أو اللون. ورغم أن النظرة التقليدية لهذا الفرع من القانون تقصر هدفه على حماية الإنسان من تعسف دولته، إلا أن المفهوم الحديث يرى أن هذا القانون قد أسس لحصانة إنسانية عامة ووضع حزمة من الآليات والمعايير، ما يكفي للقول إنه يحمي الإنسان من جور الإنسان عموماً.

أما موضوع القانون الدولي الإنساني، فهو الكائن البشري ذاته، ولكن في زمان ومكان محددين مرتبطين بوجود نزاع مسلح دولي أو داخلي. وأما هدفه، فهو حماية الإنسان المتصف بصفات معينة بشكل يختلف باختلاف تلك الصفات والموجود في النطاق المكاني والزماني المحدد. والمقصود هنا هو حماية الإنسان المدني أثناء الحرب حمايةً مطلقة، وفي الوقت ذاته حماية الإنسان المحارب من غلو آلة الحرب، ومن عنف الإنسان المحارب على الطرف المقابل، ووضع ما أمكن من القواعد لتقنين جنون الحرب وتقليص خسائرها. ومن جهة أخرى، يحدد هذا النوع من القانون المعتدي من جهة مخالفة قواعد الحرب، بغضّ النظر عن عدالة الحرب أو شرعيتها.

ومن ذلك نجد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو المظلة الشاملة لقانون حقوق الإنسان، أما القانون الدولي الإنساني فهو جزء يُعنَى بحقوق الإنسان، وحمايتها في حال الحرب أو الاشتباك المسلح. ولربما كانت حالات الحروب

الداخلية والأهلية وحالات الاحتلال التي تنتهي فيها الحرب الفعلية أفضل النماذج القابلة لتطبيق القانونين معاً جنباً إلى جنب.

إن القانون الدولي الإنساني لا يزال الأساس القانوني المناسب لحالة الأراضي الفلسطينية المحتلة. ولكن، بالإضافة إليه، ينطبق القانون الأعمّ حماية لحقوق الإنسان، وهو القانون الدولي لحقوق الإنسان، على تلك الأراضي كل في مجاله، حيث يكمل الأول الثاني. ويمكن القول إن عمليات التوغل الإسرائيلية شبه اليومية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وسياساتها العسكرية الوحشية التي تؤدي إلى قتل وجرح العشرات يومياً تشكل حالة نزاع مسلح، وهو البيئة الطبيعية لتطبيق القانون الدولي الإنساني. ومن جهة أخرى، وحتى لو جرى التسليم بادعاء إسرائيل أن الأراضي الفلسطينية لم تعد محتلة من قبلها، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يبقى على ولايته الكاملة في حماية الفلسطينيين. وبعبارة مختصرة، لا يمكن إسرائيل التهرب من ولاية أحد القانونين على الأقل في الأراضي المحتلة سنة 1967.

# بطاقة قانونية رقم (8)

## هل تصلح الوسائل السلمية لتقرير مصير الشعب الفلسطيني؟

إن وسائل ممارسة هذا الحق، متعددة. ويجري التمييز هنا بين الوسائل السياسية والوسائل المسلحة. ويجري التمييز أيضاً بين صورتين من صور الوسائل السياسية السلمية لممارسة حق تقرير المصير، هما: الاستفتاء الشعبي، والقرار الصادر عن هيئة منتخبة ممثلة للشعب.

والمقصود بالاستفتاء الشعبي هو أن يترك للشعب حرية اتخاذ القرار المتعلق بتحديد مستقبله ومصيره السياسي، ومن دون أن يكون عرضة لأي ضغط أو إكراه أو تأثير صادر عن أي جهة كانت. ويعدّ الاستفتاء الصورة المثلى لتقرير الشعوب مصيرها بنفسها؛ فهو أكثر المبادئ الديموقراطية تعبيراً عن إرادة الشعب. ولذلك فإن نتائجه يجب أن تقيد أطراف النزاع الذين يتعين عليهم قبول نتيجة الاستفتاء والتزامها.

وقد أكدت الجمعية العامة في قرارها رقم 637، الصادر بشأن تقرير المصير، في كانون الأول 1952، أن «رغبات الشعوب تؤكَّد من خلال الاقتراع العام أو من خلال أية وسيلة ديموقراطية أخرى معترف بها. ويفضّل أن تمارس تحت إشراف الأمم المتحدة».

ونظراً إلى أهمية عملية الاستفتاء، وخطورة ما يترتب عليها من نتائج، يجب توفير الأساس والضمانات اللازمة الكفيلة بتأمين الأجواء المناسبة داخلياً وخارجياً لقيام مثل هذا الاستفتاء. وهنا يجب أن يكون الاستفتاء تحت إشراف لجنة دولية مختصة ومنبثقة من مؤسسات دولية، ومختارة من قبل أشخاص مشهود لهم بالنزاهة، وليس لديهم أية مصلحة في طبيعة التغيرات التي ستحدث نتيجة لعملية الاستفتاء، وأن يقوم الاستفتاء على أسس سليمة، يجري في جوّ من الحرية للجماهير التي ستشارك في عملية الاستفتاء، وذلك لكي تكون بعيدة عن أية تهديدات داخلية أو خارجية، أو خاضعة لأي مظهر من مظاهر الضغط.

ويجب أن يشمل الاستفتاء جميع سكان الإقليم الأصليين، وأن يشارك فيه جميع المبعدين عن الإقليم، بحيث يُسمح لهم بالعودة إلى إقليمهم لممارسة حقهم في الاستفتاء، أو أن يمارسوا هذا الحق في أماكن وجودهم، وهو ما حصل

فعلاً بالنسبة إلى اللاجئين الجزائريين الذين كانوا في تونس والمغرب قبل إجراء الاستفتاء على تقرير المصير، وهو ما يجب أن يحدث بالنسبة إلى اللاجئين الفلسطينيين اليوم، ولا سيما وقد توافرت أنظمة التصويت الإلكترونية الآمنة عبر الإنترنت.

ولا بد من الإشارة أخيراً إلى أن الاستفتاء لا يصلح في بعض الأحيان ليكون الوسيلة المثلى لممارسة الشعوب حقها في تقرير مصيرها، وذلك في الحالة التي لا تكون فيها أكثرية السكان في الإقليم من سكانه الأصليين، وتمنع الدولة القائمة بالإدارة عودة اللاجئين والمبعدين السياسيين، وهو ما حدث من قبل في جبل طارق، عام 1969، خلال الاستفتاء الذي كانت نتيجته لمصلحة بريطانيا، نظراً إلى أن معظم الذين اشتركوا في الاستفتاء كانوا من البريطانيين. وهو ما يحدث في فلسطين المحتلة، حيث عمدت إسرائيل إلى جعل أكثرية السكان في فلسطين التاريخية من المهاجرين اليهود الذين لا تربطهم بفلسطين العربية أي رابطة أو انتماء. فقد استقدمت إسرائيل اليهود من شتى أصقاع العالم، ولا سيما بعد صدور قانون العودة عام 1950، الذي منح كل يهودي حق العودة إلى إسرائيل، ثم صدور قانون الجنسية عام 1952، الذي أصبح بموجبه كل يهودي إسرائيلياً، أي متمتعاً بجنسية الدولة بمجرد وصوله إلى إسرائيل.

واستناداً إلى ما سبق، فإن التغييرات السكانية التي قامت وتقوم بها إسرائيل تجعل من الاستفتاء وسيلة غير ذات جدوى وغير معبّرة عن إرادة السكان الحقيقية في تقرير مصيرهم؛ لأن الاستفتاء، لكي يكون معبراً بصورة صادقة، يجب أن تتوافر له مقومات وأسس وضمانات واضحة بغية الوصول إلى الغاية الرئيسة المرجوة منه. فضلاً عن أنّ القوة القائمة بالاحتلال للأراضي الفلسطينية سنة 1967، لا تسمح بإجراء استفتاء على حق الشعب الفلسطيني لتقرير مصيره، بل تسعى إلى تغيير المعالم الديموغرافية والجغرافية من خلال إقامة المستوطنات ضمن الأراضي الفلسطينية المحتلة.

أما الوسيلة السلمية الثانية لممارسة حق تقرير المصير، فهي صدور قرار عن هيئة منتخبة ممثلة للشعب تحدد مصير الإقليم، وهو الأسلوب الذي اتُّبع في كل من السودان وموريتانيا والهند ونيجيريا. ويفترض في هذا الأسلوب أن يعبّر بصورة حقيقية وواقعية عن إرادة الشعب، ما دامت هذه الهيئة قد انتخبها الشعب بصورة ديموقراطية وعلى أسس واضحة وسليمة وبطريقة تعبر عن إرادة السكان الأصليين للإقليم.



لكن اللجوء إلى هذه الوسيلة أيضاً لا يخلو من بعض المحاذير والعقبات التي قد تعرقل الوصول إلى الغاية المراد تحقيقها. ومثال ذلك رفض الدولة القائمة بالإدارة للقرار الصادر عن الهيئة المنتخبة، وذلك إذا ما جاء هذا القرار متعارضاً مع مصالحها، الأمر الذي قد يؤدي إلى الدخول في دائرة العنف والصراع. ويُخشى أيضاً تدخل الدولة القائمة بالإدارة في عملية انتخاب أعضاء تلك الهيئة على نحو قد يؤدي إلى تمثيل عناصر غير وطنية في تلك الهيئة أو عناصر لا تعبّر عن الإرادة الحقيقية لسكان الإقليم، بحيث يكون ولاء تلك العناصر للقوى التي فرضتها أو يسّرت انتخابها. وعندئذ تعجز الهيئة عن اتخاذ القرار السليم الذي يتفق والغاية التي انتخبت من أجلها.

## حق الشعوب في مقاومة الاحتلال وسيلة لممارسة الحق في الدفاع المشروع

حق الشعوب في تقرير مصيرها هو من القواعد القانونية الملزمة ذات الصفة الآمرة وفقاً لقواعد القانون الدولي، بحيث أصبح هذا الحق أداة ووسيلة من وسائل التحرر وإنهاء مظاهر السيطرة والتجاوب مع رغبات الشعوب والأمم التي كانت تحت السيطرة الاستعمارية، مع الإشارة هنا إلى أن ترسيخ هذا المبدأ في المجتمع الدولي لم يأت نتيجة لرغبة هذه الدول الاستعمارية نفسها، بل جاء هذا المبدأ فوق رغبتها وإرادتها، لأن التطورات السياسية والاجتماعية في المجتمع الدولي قد عكست تأثيرها في العلاقات الدولية، وأصبحت دافعة لعملية التغيير في المجتمع الدولي، وبصورة أكبر من محاولة الدول الكبرى الاستعمارية تطويق هذه التحولات وإيقاف مظاهر التحول والتغيير في المجتمع الدولي. وهكذا فقد أصبح للشعوب الحق في تقرير مصيرها والحق في اختيار مستقبلها من دون ضغط أو إجبار أو إكراه من أي جهة كانت.

لكن ما دام هذا الحق قد تقرر رغماً عن إرادة الدول الاستعمارية الكبرى، وبصورة مناقضة لتطلعاتها ومصالحها، فقد كان من الطبيعي أن تضع تلك الدول العقبات والعراقيل أمام ممارسة هذا الحق، كأن ترفض السماح باللجوء إلى الوسائل السلمية لممارسة هذا الحق، أو أن ترفض الإقرار والاعتراف بالنتائج التي تؤدي إليها تلك الوسائل السلمية، أو أنها قد تنكر أساساً وجود قضية أو مشكلة تستدعي السماح للشعب بحق تقرير مصيره. فما هو العمل في مثل هذه الحالات؟

هل يتعين على الشعوب التي تسعى إلى ممارسة حقها في تقرير مصيرها أن تلتزم الوسائل السلمية فحسب، رغم عدم قدرة هذه الوسائل على تحقيق الهدف المبتغى؟ بل ورغم عدم السماح لها بممارسة هذه الوسائل السلمية في بعض الأحيان؟ أم أنه ينبغي الإقرار والاعتراف لهذه الشعوب بشرعية اللجوء إلى وسائل الكفاح المسلح بغية ممارسة حقها في تقرير مصيرها؟ وهل يُعدّ العنف الذي تلجأ إليه في مثل هذه الحالات من قبيل الحالات المشروعة لاستخدام القوة، أم أن استخدام القوة هنا لا تشمله أسباب الإباحة، بحيث يندرج في إطار الأعمال العدوانية غير المشروعة؟



ترى الدول الغربية أن استخدام القوة لنيل حق تقرير المصير هو من قبيل أعمال الإرهاب والعنف غير المبرر، وهي لهذا ترفض هذا المنطق، وتؤكد أن العنف هو العنف بغضّ النظر عمّن قام به أو عن الغاية التي يبتغيها، وعلى حركات التحرير، كما ترى الدول الغربية، أن تعمل ضمن الأطر الشرعية للحصول على حقوقها بعيداً عن أعمال العنف.

وبعد أحداث أيلول 2001، بات من غير المسموح، بالنسبة إلى الدول الكبرى، لغير اللاعبين الدوليين استخدام القوة لتحقيق الأهداف، حتى وإن كانت مشروعة وتقع ضمن قواعد القانون الدولي. بل ذهبت هذه الدول إلى اعتبار أن الحق في تقرير المصير هو حق سياسي وليس قانونياً.

ومن الواضح أن الرأي السابق الذي تتبناه الدول الغربية وتروّج له، لا يمكن تبريره أو القبول به، لأنه موقف سياسي يتعارض مع المنطق القانوني السليم ومبادئ القانون الدولي المعاصر وقرارات الشرعية الدولية. ذلك أنه أصبح من المثير للاستغراب والاستهجان أن تسمح الدول الاستعمارية أو المحتلة لنفسها باللجوء إلى العنف والقوة والحروب والإرهاب ضد الدول والشعوب الأخرى، وتعطي الشرعية لعدوانها بالاستناد إلى القانون الدولي والأعراف الدولية، وفي الوقت نفسه تحرم الشعوب الضعيفة حقّ الدفاع عن النفس وممارسة الكفاح المسلح، ليس بغرض الاعتداء على دولة أخرى أو مسّ سيادتها أو اغتصاب حقوقها أو لتحقيق مصالح إقليمية، بل بهدف نيل استقلالها وممارسة حقها في تقرير مصيرها.

إن العنف الثوري والنضال المسلح الذي تخوضه الشعوب وحركات المقاومة والتحرير الوطنية دفاعاً عن نفسها ومن أجل تقرير مصيرها، ليس بالعنف المطلق أو العنف العبثي، بل هو يمارس كخيار أخير بعد استنفاد كل الوسائل السلمية ووسائل المقاومة المدنية. ويأتي هذا العنف منسقاً ومنسجماً مع العمل السياسي والدبلوماسي محلياً ودولياً، ومسلحاً بالدعم المادي والمعنوي من قبل قوى التحرر العالمي والدول المحبة للسلام.

وهذا ما يميز نضال الشعوب من أجل تقرير مصيرها عن أشكال العنف الأخرى ومظاهر الإرهاب الدولي. ولذلك كله، فقد اعترف القانون الدولي المعاصر بالكفاح الذي تقوده حركات التحرر الوطني من أجل تقرير المصير؛ إذ يقرّ للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو التفرقة العنصرية الصارخة بأن تلجأ إلى الكفاح بجميع الوسائل المتاحة لها، بما في ذلك القوة المسلحة، وذلك استثناء من قاعدة عدم استخدام أو التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية، وذلك في مسعاها نحو الاعتراف بحقها في تقرير مصيرها وممارسته فعلياً.

## حركات التحرر الوطني في ميزان القانون الدولي

من الصعب وضع تعريف جامع لمفهوم حركات التحرر الوطني، غير أن بعض الفقهاء سعى في هذا المجال. فقد ذهب الدكتور صلاح الدين عامر، إلى القول بأن أعمال المقاومة الشعبية المسلحة هي «عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناءً على مبادرتها الخاصة، سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الاقليم»[1].

ووضع بعض الفقهاء القانونيين عناصر معينة مميزة لحركات التحرر الوطني من غيرها من الحركات الانفصالية أو الإرهابية، ومن هذه العناصر:

1. أن يكون الهدف من حركات التحرير الوطني هو تحقيق التحرر.
2. وجود الأراضي الداخلية أو الخارجية التي تسمح للحركات بأن تباشر عملياتها العسكرية، بمعنى أن توجد مناطق محررة تقيم عليها مؤسساتها الإدارية والتعليمية والعسكرية.
3. أن يتعاطف الشعب مع حركات التحرير والمقاومة، وتلقى دعماً وتأيداً واسعاً من المواطنين.
4. يجب أن تتسم أهداف حركات التحرير بدافع وطني يتجاوب ويتلاءم مع المصلحة الوطنية العليا، وهو ما يميز حركات التحرير عن الأعمال التي تستهدف مصلحة خاصة لبعض الفئات من المواطنين، أو تنافس أو تناحر للسيطرة على السلطة أو فرض فلسفة معينة، أو الحرب من أجل انفصال إقليم معين أو جزء من الدولة. ومن الجدير بالذكر أن القانون الدولي يبيح لرجال المقاومة اللجوء إلى كل الوسائل الممكنة لإنهاك قوات الاحتلال، ومنها بطبيعة الحال الحق في استخدام السلاح، ويمكن كذلك أن تكون المقاومة مدنية لا عسكرية.

(1) د. محمد طلعت الغنيمي، المسؤولية الدولية من منظور عصري، (من دون دار)، 1997، ص38.



وقد تجلى الاعتراف بشرعية أعمال المقاومة الشعبية المسلحة التي تناضل لنيل حقها في تقرير مصيرها من خلال تدويل النزاعات المسلحة التي تكون طرفاً فيها، وهذا ما حصل بمقتضى البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف في عام 1977، حيث جاءت صياغة الفقرة الرابعة من المادة الأولى من ذلك البروتوكول على نحو يكفل انطباقه، واتفاقيات جنيف، من جانب آخر على «المنازعات المسلحة التي تناضل من خلالها الشعوب ضد التسلح الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرّسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودّية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة».

وكانت الجمعية العامة قد أقرت هذا المبدأ من قبل، بموجب عدة قرارات أصدرتها، لعل من أبرزها:

1. القرار رقم 2649/ د ـ 25 والمؤرخ في 30 نوفمبر 1970.
2. القرار رقم 2852/ د ـ 26 الصادر في عام 1971م والذي جاء فيه: «إن الجمعية العامة تؤكد أن الأشخاص المشتركين في حركات المقاومة والمقاتلين في سبيل الحرية في جنوب أفريقيا، وفي الأقاليم الخاضعة للاستعمار والسيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي، والذين يناضلون في سبيل حريتهم وحقهم في تقرير المصير، ينبغي في حالة اعتقالهم معاملتهم معاملة أسرى الحرب وفقاً لمبادئ اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949».
3. القرار رقم 3103/ د ـ 28 الصادر في 12 ديسمبر 1973، وأكدت فيه الجمعية العامة أن استمرار الاستعمار هو جريمة، وأن للشعوب المستعمرة حقاً طبيعياً في النضال بكل الوسائل ضد الدول الاستعمارية والسيطرة الأجنبية وممارسة حقها في تقرير المصير الذي اعترف به ميثاق الأمم المتحدة.
4. وكذلك يشار بهذا الصدد إلى القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة؛ إذ دعا هذا المجلس الجمعية العامة إلى تبني قراره الصادر عام 1971 الذي دعا فيه الجمعية العامة إلى أن تؤكد شرعية نضال الشعوب في سبيل تقرير المصير والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية بكل الوسائل الممكنة، وأن تقرّ حق الإنسان الأساسي في القتال من أجل تقرير مصير شعبه الواقع تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية.

ومما سبق، يمكن القول إن الجمعية العامة قد أنشأت قاعدة عرفية جديدة، مؤداها التسليم للشعوب الخاضعة

للسيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو لنظم عنصرية بالنضال المسلح من أجل الحصول على الحق في تقرير المصير والقضاء على الاستعمار أو التسلط الأجنبي.

بل إن الجمعية العامة لم تكتف بتقرير المبدأ فحسب، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك، وذلك عندما دعت الدول والمنظمات الدولية إلى تقديم كل وسائل الدعم المادي والمعنوي إلى حركات المقاومة الشعبية المسلحة في هذا الصدد.

ولهذا كله، اهتمّ قرار تعريف العدوان بالإشارة إلى حق تقرير المصير بوصفه أحد أسباب الإباحة التي تنفي الصفة الجرمية عن استخدام القوة المسلحة أثناء ممارسة هذا الحق وبغية الوصول إليه، حيث نصت المادة السابعة من قرار تعريف العدوان(2) على أنه «ليس في هذا التعريف عامة، ولا في المادة الثالثة خاصة، ما يمكن أن يمس - على أي نحو - بما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة هذا الحق بالقوة المشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية، أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف، وفي التماس الدعم وتلقيه وفقاً لمبادئ الميثاق وطبقاً للإعلان السابق الذكر».

وتبدو أهمية هذا النص في أنه يقرر العلاقة بين حق تقرير المصير وأعمال العدوان؛ إذ جاء ليؤكد بقوة أن استخدام القوة لتقرير المصير والحصول على الحرية والاستقلال لا يُعَدّ عدواناً، ومعنى ذلك الاعتراف بشرعية استخدام القوة المسلحة لنيل هذا الحق.

(2) مضمون قرار الجمعية العامة رقم 3314 لعام 1974، وثيقة رقم A/9890 بتاريخ 1994/12/14.

## حق الدفاع المشروع عن النفس في القانون الدولي

يضمن ميثاق الأمم المتحدة الحق المشروع الأصيل في الدفاع عن النفس، وقد ورد في المادة الـ 51 من الميثاق الدفاع المشروع واضحاً، وتنص على أنه «... ليس في هذا الميثاق ما يُضعِف، أو ينقِص، من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم...». ومن نافلة القول إن الدفاع المشروع حق عرفي أصيل للأفراد والجماعات، وكذلك الشعوب والدول، ولا يوجد قيد على استعماله إلا القيود العامة المتعلقة بنوع الاعتداء، وبتناسب قوة رد الاعتداء مع قوة الاعتداء نفسه، بمعنى أنه لا يوجد نص قانوني دولي يمنع رد العدوان أو إيقافه، حتى لو كان الاعتداء موجهاً ضد شعب يناضل في سبيل حقه في تقرير المصير وقيام دولته المستقلة على أرضه، وبخاصة إذا كان المعتدي قوة عسكرية محتلة تستعمل القوة المفرطة ضد مدنيي هذا الشعب.

وفي الحقيقة، لا يمكن تصور وجود مبدأ قانوني أو قاعدة قانونية دولية مكتوبة أو عرفية تمنع شعباً مستباح الأرض والإنسان من مقاومة قوة إذلاله وإيذائه، فكيف إذا كانت القوة المحتلة تحتل الأرض وتسيطر على مصادر الرزق والحياة وتستعمل طائرات ودبابات وأسلحة ثقيلة في اجتياح المخيمات المكتظة بلاجئين غيّروا مكان لجوئهم عدداً من المرات هرباً من البطش والقتل؟!

والدفاع المشروع في مفهومه القانوني هو القيام بتصرف غير مشروع دولياً للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداءً، وفي كلتا الحالتين ـ الفعل وردّ الفعل ـ تُستخدَم القوة المسلحة، ويستهدف الدفاع المشروع دفع أو ردّ الخطر الجسيم من قبل المعتدي والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية[3].

وهكذا فإن النظام القانوني الدولي، مثله في ذلك مثل النظم القانونية الأخرى، يعترف بفكرة الدفاع المشروع منذ وقت طويل، علماً بأنه توجد شروط محددة ينبغي أن تتحقق في فعل العدوان حتى يكتسب حق الرد تحت مسمى الدفاع الشرعي طابعه الشرعي والقانوني، حيث ينبغي أن يكون هناك عدوان مسلح، قائم بالفعل، على قدر من الجسامة والخطورة، وغير

(3) Bowett D.W, Self-Defense in International Law (The University of Manchester at the UN Press, 1985), p. 182 etc.



مشروع. كذلك إن القانون الدولي لم يطلق يد المدافع في تقدير مضمون فعل الدفاع وحجمه ومداه كي لا يساء استخدام هذا الحق، ما يؤدي إلى توسيع نطاق الفوضى السائدة في العلاقات الدولية. لذلك، ثمة قواعد وضوابط وقيود ينبغي مراعاتها في فعل الدفاع كي لا يفقد شرعيته ليتحول إلى عدوان يدخل في دائرة الحظر والتجريم، حيث ينبغي أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصدّ العدوان، وينبغي أن يُوجَّه فعل الدفاع إلى مصدر العدوان المسلح، فضلاً عن وجود التناسب بين فعل الدفاع وفعل العدوان مع خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن الدولي.

كذلك ينبغي أن يتّسم فعل الدفاع بالصفة المؤقتة إلى حين تدخل مجلس الأمن، بمعنى أن يكون فعل الدفاع مؤقتاً، وذلك عند غياب مجلس الأمن الدولي وإلى أن يتخذ هذا المجلس التدابير المناسبة لمواجهة العدوان، وهذا ما هو واضح في نص المادة الـ 51 من الميثاق التي أشارت إلى أن ممارسة الحق في الدفاع المشروع «... إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين».

ولعل التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو: هل سقوط الحق في الدفاع المشروع بمجرد تدخل مجلس الأمن، هو سقوط نهائي وتوقف نهائي لحق الدفاع الشرعي وبغض النظر عمّا تنتهي إليه جهود المجلس لحلّ النزاع وإزالة آثار العدوان ونتائجه؟ أم أن المعتدى عليه يمكن أن يسترد حقه في الدفاع الشرعي إذا ثبت عجز مجلس الأمن وفشله في أداء المهمة المناطة به؟ فلو تعرضت دولة أو شعب لعمل عدواني نتج منه احتلال جزء من الأراضي، ثم تدخل مجلس الأمن وفشل في إنهاء آثار العدوان وردّ الأرض المحتلة، فهل يُسترد الحق في الدفاع الشرعي، أم أنه يتعين انتظار جهود المجلس ومساعيه للتسوية؟

يذهب الاتجاه السائد في فقه القانون الدولي التقليدي، إلى أنه لا يجوز استخدام القوة لاسترداد الحق، بمعزل عن مجلس الأمن بعد تدخله، وبالتالي فإنه يعتبر أن الأعمال التي يقوم بها الشعب الخاضع للاحتلال أو دولة ما لاسترداد جزء من إقليمها لها حق السيادة القانونية عليه انتزع منها في حرب اعتداء غير مشروعة، أعمالاً عدوانية وليست من قبيل أعمال الدفاع الشرعي؛ لأن أعمال الاسترداد هذه تكون بعد انتهاء أعمال العدوان(4).

ويذهب رأي آخر إلى أن أعمال الاسترداد هذه تُعَدّ مشروعة دفعاً للخطر الذي يتعرض له كيان الدولة المعتدى عليها[5]،

(4) راجع في عرض هذا الرأي: عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا 1989، ص 157.

(5) Eugene Rostow, «The Gulf Crisis in International and Foreign Relations Law, Continued,» American Journal of International Law, p. 511.

ويذهب البعض إلى أن الاسترداد يُعَدّ مشروعاً في مثل هذه الحالة، ولكن ليس بوصفه من أعمال الدفاع المشروع، الذي انتهى بتدخل مجلس الأمن، ولكن لأن «استرداد الحق المشروع» هو مبدأ جدير بأن يُرسى في قواعد القانون الدولي المعاصر[6].

وبالتالي إن توقف استخدام القوة مع استمرار احتلال الأراضي أو ضمّها، هو من قبيل حالات العدوان المستمر التي تبرر استمرار حق الدفاع الشرعي، ولو توقفت العمليات العسكرية المتبادلة بين الجانبين، فإذا ترافق هذا الضم أو الاحتلال مع ثبوت عجز المجلس عن إنهاء حالة العدوان المستمر هذه، فإن الحق في استمرار أعمال المقاومة والدفاع المشروع يُستردّ مجدداً.

ويثبت عجز المجلس وفشله من خلال عدة مؤشرات ودلائل، منها عجزه عن اتخاذ قرارات ملزمة بشأن وقوع العدوان ومواجهته، أو عجزه عن اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ تلك القرارات، ومضي فترة زمنية طويلة من دون تحقيق أي نتيجة إيجابية، وإعلان الدولة المعتدية رفضها الانسحاب من الأراضي المحتلة وعدم اعترافها بقرارات مجلس الأمن التي صدرت، وعدم إبداء الاستعداد لتنفيذها.

ففي مثل هذه الحالات يكون عجز المجلس واضحاً، ومن غير المنطقي أن نطلب من المعتدى عليه أن يرضخ للعدوان وأن يُسلّم بنتيجته التي تمثلت في اغتصاب جزء من إقليمه وانتهاك سيادته.

**ومما سبق، نخلص إلى أن فعل الدفاع لا يتسم، بالضرورة، بالصفة المؤقتة، ولا يسقط نهائياً بمجرد تدخل مجلس الأمن، بل إن صفته المؤقتة، وسقوطه النهائي هما أمران منوطان بما يؤدي إليه تدخل مجلس الأمن، مع ضرورة مراعاة الضوابط الآتية لاسترداد الحق في الدفاع المشروع، رغم تدخل مجلس الأمن الدولي:**

1. أن يكون قد انتُهك حق مشروع وفقاً لقواعد القانون الدولي.
2. ثبوت فشل الأمم المتحدة في إعادة الحق المغتصب إلى صاحب الحق فيه.
3. استمرار المعتدي في عدوانه وعدم رضوخه لأحكام المواثيق الدولية التي تمنع اكتساب السيادة الإقليمية بأعمال الحرب العدوانية.
4. أن يكون استرداد الحق المشروع هو الهدف من استخدام القوة.

(6) د. عمر محمد المحمودي، مرجع سابق، ص 157.





## المفاوضات السياسية والاتفاقيات الموقعة والقانون الدولي الإنساني

لقد خلت اتفاقيات أوسلو وملحقاتها من أية إشارة إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة في الفترة الانتقالية التي كان من المفترض ألّا تتجاوز عدة سنوات. لقد أدى ذلك إلى تنصّل الاحتلال الإسرائيلي من تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأراضي المحتلة، سواء بالنسبة إلى الحكومة الحالية، أو لما سيأتي من حكومات، ذلك الالتزام الذي لم تعترف به إسرائيل قطّ. وهناك العديد من الإشارات إلى وجود إرادة سياسية أميركية، بل وإصرار أميركي، خلال مراحل التفاوض المختلفة، على عدم إلزام إسرائيل بأي قاعدة من قواعد القانون الدولي، سواء الإنساني أو غيره؛ لأن ذلك حسب وجهة النظر الأميركية سيُعَدّ عقبة تضاف إلى العقبات الأخرى في طريق التفاوض السياسي حول المرحلة الانتقالية وتأخير الوصول إلى الحل النهائي.

وقفت الولايات المتحدة الأميركية دائماً في وجه أي قرار لمجلس الأمن قد ينشئ حماية دولية للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك باستعمال حق النقض في المجلس مراراً وتكراراً. وقد تكون قوة الحماية الدولية المؤقتة المؤلفة من ستة أعضاء من الأمم المتحدة، والتي نص على وجودها إعلان المبادئ في أوسلو 1993/9/13 الحد الأدنى من أشكال الحماية.

إن التمنع الأميركي عن فرض القانون الدولي الإنساني كجزء من عملية السلام بحجة تعقيده للمفاوضات والعقبات التي يمكن أن تؤدي إلى تأخير أو فشل عملية السلام، هو الذي أدى فعلاً إلى موت عملية السلام.

إن الاتفاقيات التي تعقدها دولة

الاحتلال مع الاتحاد الأوروبي تلزم الطرفين باحترام قواعد حقوق الإنسان، لكن عندما يتعلق الأمر بالقضية الفلسطينية، ومع منظمة التحرير الفلسطينية، فإن هذه الاتفاقيات تخلو من أية إشارة إلى احترام القانون الدولي الإنساني. تنص المادة الثانية من اتفاقية الشراكة الإسرائيلية الأوروبية التي دخلت حيّز التنفيذ في الأول من حزيران/ يونيو عام 2000 على ضرورة حماية حقوق الإنسان، على «أن العلاقات بين الأطراف كما أن مواد الاتفاقية ذاتها يجب أن تستند إلى احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية التي يجب أن تكون وجهاً لسياسات الدول الأطراف داخلياً وخارجياً، بالإضافة إلى كونها عنصراً أساسياً من عناصر الاتفاق»[7].

إن أية مفاوضات مفترضة بين الطرف الفلسطيني والطرف الإسرائيلي يجب أن تكون قائمة على أساس القانون الدولي، لا على أساس وعود بوش لشارون ورؤية شارون أو الحكومات المتعاقبة للحل. إن هذا سيعيد المفاوضات إلى المربع الأول وإلى التفاوض على أمور جرى التفاوض عليها وحسمها سابقاً. لذلك، لا بد من جعل إنهاء الاحتلال المرجعية للتفاوض حتى يصبح للتفاوض معنى، وحتى يكون هناك أمل في أن التفاوض سيوصلنا إلى الأمن والاستقرار، وذلك يقتضي الانتقال إلى مفاوضات الحل الدائم وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة، ضمن مرجعية القانون الدولي لمعالجة المسائل العالقة. ومن المسائل العالقة مثلاً قضية إخلاء المستوطنات وأن يوقف الاحتلال البناء الجديد فيها، سواء أكان لأجل إقامة مستوطنات جديدة أم لتوسيع مستوطنات قائمة، تجميد شق شوارع التفافية جديدة وتخطيط مثل هذه الشوارع ووقف مصادرة الأراضي المعدّة لذلك والاستيلاء عليها، تمهيداً للانسحاب الكامل. وأيضاً مطلوب وقف بناء الجدار العازل؛ لأنه يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني، والانسحاب من القدس، وعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى مدنهم وقراهم[8].

ويُعَدّ الموقف الأميركي موقفاً متناقضاً مع نفسه؛ فالولايات المتحدة كانت قد وقّعت اتفاقية جنيف عام 1949م، وأعلنت بذلك خضوعها للاتفاقية واقتناعها بإلزاميتها، حيث تطلب الاتفاقية من الدول الموقعة احترامها وضمان احترامها[9].

---

(7) دخلت اتفاقية التجارة الحرة مع الاتحاد الأوروبي حيز التنفيذ منذ الشهر الأول من عام 1996 من خلال اتفاقيات مؤقتة.

(8) د. سمير عوض، محددات المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، ورقة عمل في مؤتمر تحت عنوان، العرب وإسرائيل عام 2015، مركز دراسات الشرق الأوسط، 24 - 29 تشرين الثاني 2005.

(9) تنص المادة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على: «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال».



كذلك ساندت الولايات المتحدة 24 قراراً لمجلس الأمن تؤكد جميعها صلاحية اتفاقية جنيف الرابعة للتطبيق في الأراضي الفلسطينية المحتلة. لكن بالمقابل، عارضت بشدة جميع محاولات الأمم المتحدة لانتقاد سجل إسرائيل الأسود في حقوق الإنسان، وكذلك نقضت بواسطة حق النقض العديد من مشاريع قرار مجلس الأمن التي تطالب إسرائيل بالخضوع للقانون الدولي.

والمفارقة العجيبة أيضاً، أنّ الولايات المتحدة، الدولة الأقوى في عالم اليوم، كانت قد صدّقت على قرارات مجلس الأمن رقم 242 لعام 1967 و338 لعام 1973 وعلى القرار 271 لعام 1969 القاضي بإبطال الأعمال الخاصة بتغيير وضع القدس ويدعو إسرائيل إلى التقيّد باتفاقية جنيف لعام 1949 والقانون الدولي، والقرار 672 لعام 1990 الذي يدين ارتكاب القوات الإسرائيلية أعمال العنف في الحرم القدسي الشريف يوم 1990/10/8، ويطلب من إسرائيل الوفاء بالتزاماتها ومسؤولياتها القانونية المقررة في اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب، التي تنطبق على الأراضي المحتلة عام 1967، وكذلك القرار 446 لعام 1976 الخاص بالاستيطان في الأراضي المحتلة، الذي عدّ كل السياسات والممارسات الإسرائيلية بإنشاء المستوطنات غير جائزة وسواها من القرارات الأخرى، إلا أنها عملت كل ما بوسعها لمنع تنفيذها، وحالت دون قيام الأمم المتحدة بأية خطوات لا تحظى بموافقة إسرائيل ورضاها. لقد استخدمت الولايات المتحدة حق النقض أكثر من 150 مرة لحماية إسرائيل من قرارات مجلس الأمن الدولي، وهددت عشرات المرات باستخدامه ضد أية إدانة لها، وإذا ما عجزت فإنها تعمل على تخفيف لهجة القرارات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة. إن حصانة إسرائيل من العقوبات الدولية تعود في الأساس إلى موازين القوى داخل هيئة الأمم المتحدة، وعلى المستوى الدولي، وازدواجية المعايير التي تُطبَّق في هذا المجال أثناء التعامل مع إسرائيل من ناحية، والعرب من ناحية أخرى[10].

من المهم هنا أن نضع في اعتبارنا أن الولايات المتحدة استخدمت حق النقض «الفيتو» عشرات المرات في القرن العشرين (أي منذ تأسيس الأمم المتحدة عام 1945)، وأن قرار النقض جاء في أحيان كثيرة لمصلحة حماية إسرائيل من أي إدانة أممية. ويكفي للدلالة على ذلك أن نعلم أنه منذ عام 2000 وحتى اليوم، استخدمت الولايات المتحدة حق النقض عشر مرات، تسعة منها لحماية إسرائيل من أي إدانة دولية لخرقها القانون الدولي.

---

(10) إحسان مرتضى، مجلة الدفاع الوطني الصادرة عن الجيش اللبناني، العدد 220، تشرين الأول 2003، يمكن الاطلاع عليها أيضاً على الرابط الآتي: http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=2782

قبل بدء عملية السلام في مدريد (أكتوبر/1991)، كانت الولايات المتحدة تبرر استخدامها لحق النقض في مجلس الأمن بالعداء لإسرائيل والانحياز ضدها. غير أنها منذ بدء عملية السلام، بدأت تبرر ذلك بأن التعاطي مع عملية السلام الفلسطينية - الإسرائيلية في أروقة الأمم المتحدة يعوق العملية ويحد من قدرة الطرفين على التفاوض. ويكفي للدلالة على ذلك، استحضار موقف إدارة أوباما الأخير في شهر أيلول/ سبتمبر 2011، وذلك عندما هددت باستخدام الفيتو إن قُدِّم طلب عضوية «فلسطين» إلى مجلس الأمن، وإن وافق 9 أعضاء من أصل 15 على الطلب.

## حق الشعوب المحتلة أراضيها في الحصول على مساعدة عسكرية من دولة ثالثة

لقد أثيرت مجموعة من علامات الاستفهام بشأن إمكانية تلقي الشعوب المستعمَرة أو المحتلة أو الخاضعة لنظام فصل عنصري معونة عسكرية من الغير لتسهيل مهمتها في بلوغ ما ترمي إليه. وقد انقسمت الدول في هذه المسألة، شأنها في هذا شأن موقفها بالنسبة إلى تمتع الشعوب المستعمرة أو المحتلة بالكفاح المسلح. أما في ما يتعلق بمقررات الأمم المتحدة، فيمكن القول إن التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بالتوافق أو التراضي، أكدت حق تقديم المعونة اللازمة للشعوب المناضلة للحصول على استقلالها وحريتها، إلا أنها لم تشر إلى تقديم المعونة العسكرية، فانبرت دول عديدة، أغلبها من الدول الغربية، إلى تفسير هذه التوصيات تفسيراً ضيقاً، مقتضاه أن المعونة المقصودة هنا هي المعونة الإنسانية لا العسكرية.

إن القانون الدولي يتسم، وفقاً لتعبير البروفيسور أنطوان كاسيزي، بالحيادية تجاه مسألة تقديم دولة ثالثة معونة عسكرية لحركات التحرر الوطني؛ فالدولة الثالثة لا تملك الحق قانوناً بمنح مساعدة كهذه لحركات التحرير. كذلك فإنها لا تخرق أحكام القانون الدولي إن أقدمت على تقديم مساعدتها العسكرية لهذه الحركات. ويؤكد البرفيسور كاسيزي، بعد ذلك، أن هذه المعونة يجب ألّا ترقى بأي حال من الأحوال إلى إرسال قوات عسكرية. فالتدخل العسكري المباشر دعماً لحركات التحرير الوطني يخرج من نطاق المعونة العسكرية التي قد تقدم لحركات التحرير الوطني؛ فإعلان مبادئ العلاقات الودية لعام 1970 يؤكد أن من حق حركات التحرير الوطني «أن تسعى إلى الحصول على الدعم وأن تتلقى هذا الدعم وفقاً لأهداف الميثاق ومبادئه». وكما هو معلوم، فإن من أهداف الميثاق حفظ السلم وإدامته. وقد يتهدد هذا السلم نتيجة تدخلات عسكرية مباشرة داعمة لحركات التحرير الوطني. وخلافاً لهذا، فإن تدخلاً عسكرياً ضيقاً ومحدود الأثر وغير مباشر قد لا يهدّد السلم الدولي تهديداً كبيراً أو واسعاً. ويتضح من هذه المحصلة أن الشعوب المستعمرة أو الخاضعة لنظام فصل عنصري تملك الحق في استخدام القوة ضد الدولة التي تحول بينها وبين ممارستها لحقها في تقرير المصير. وتتمتع هذه الشعوب في نضالها للتحرير والاستقلال بإمكانية الاستفادة من معونة إنسانية، ومالية، وسياسية، وحتى عسكرية، شرط ألا تتخذ صيغة تدخل عسكري.

ولا شك في أن جميع فصائل المقاومة في الأراضي الفلسطينية هي حركات تحرر وطني في القانون الدولي. وقد أكدت ذلك قرارات دولية عديدة، منها القرار رقم 3379 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1975/11/10، الذي ساوى فيه بين العنصرية والصهيونية، والذي عدّ المقاتلين الفلسطينيين ضمناً أفراد حركات تحرر وطني.

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يدعو إلى تقديم المساعدات والدعم المادي والمعنوي لحركات التحرر الوطني، منها القرار رقم (xx/2105) وقرارات أخرى تطالب أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة بتقديم مثل هذه المساعدات لحركات التحرر الوطني طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

وأسبغ القانون الدولي الإنساني حمايته على الأراضي الفلسطينية المحتلة وأفراد الشعب الفلسطيني كله، بما فيه فصائل المقاومة التي هي حركات تحرر وطني، وذلك في مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في جنيف بتاريخ 1999/7/15، الذي قرر تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية، وعدّ إسرائيل قوة احتلال.

وكذلك تدعو الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، على نحو واضح إلى مساعدة «الشعوب التي تكافح ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية».

وجميع القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين، أصبحت معترفاً بها من قبل المجتمع الدولي، دولاً ومنظمات دولية وإقليمية، فهذه القواعد أصبحت من النظام العام في القانون الدولي العام، وكل سلوك يخالفها يُعدّ باطلاً بطلاناً مطلقاً، لا يصححه حتى اتفاق الأطراف على مخالفته.

إن العلاقات الدولية، وخصوصاً في ما يتعلق بالأراضي الفلسطينية المحتلة، قائمة بشكل رئيسي على اعتبارات سياسية وأخرى اقتصادية، ولا تستند إلى قواعد القانون الدولي العام، بما فيها الالتزامات الدولية للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة. إن حركات المقاومة الفلسطينية تناضل من أجل هدف واضح ومحدد منذ عشرات السنين، هو حق تقرير المصير وبناء دولة مستقلة عاصمتها القدس، واسترداد جميع الحقوق التي انتهكها الاحتلال الإسرائيلي. والكفاح المسلح هو إحدى الوسائل الرئيسية المتاحة لاسترداد الحقوق وللدفاع عن النفس. والسلوك الإسرائيلي الميداني على الأرض الفلسطينية المحتلة، ومحاولات التمييع المتواصلة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتواطؤ الدولي الواضح حيال كل ذلك، لا تسيء بأي حال من الأحوال إلى شرعية أعمال المقاومة الفلسطينية، ولا تقلل من قيمة الحقوق التي يسعى الفلسطينيون إلى استردادها.



**بطاقة قانونية رقم (14)**

## الانتخابات في ظل الاحتلال والقانون الدولي

يرسم القانون الدولي علامة استفهام حول شرعية أية عملية انتخابية تجري في ظل احتلال أجنبي: فهل تعكس النتائج إرادة الشعب، أم أنها تعكس رغبة المحتل؟ وتتواصل علامة الاستفهام هذه لتشمل مرحلة ما بعد الانتخابات، هل المؤسسة، أو المؤسسات الدستورية التي تنبثق منها وتقوم على أساسها تتمتع بالشرعية التي تمكّنها من أداء دورها، أم أن شرعيتها مطعونة بالاحتلال؟ ترى ما هو رأي القانون الدولي في هذه القضية ما دام القانون الدولي هو المرجع الأساسي في تحديد الشرعية، وخاصة عندما تكون الدولة تحت الاحتلال الأجنبي؟ وهل تُعَدّ الانتخابات غير شرعية لكونها تُجرى في ظل الاحتلال؟ ويثير البعض فكرة أن الانتخابات غير شرعية؛ لأنها تُجرى في ظل احتلال أجنبي. إذاً، ثمة رأيان في الأمر: رأي يرى أن إجراء الانتخابات في ظل الاحتلال أمر لا يتعارض مع قواعد القانون الدولي، ويركز هذا الرأي على البعد القانوني، ورأي آخر يرى أن إجراء الانتخابات في ظل الاحتلال أمر يتعارض مع قواعد الحرية والديموقراطية، وبالتالي مع قواعد القانون الدولي العام.

قبل الدخول في شرح الآراء المؤيدة أو المعارضة لإجراء الانتخابات في ظل الاحتلال، ينبغي تأكيد نقطتين مهمتين:

الأولى: أن إجراء الانتخابات في ظل سيادة كاملة ودولة تتحكم في أراضيها وأجهزتها ومؤسساتها السياسية والإدارية والقانونية، أفضل من إجرائها تحت ظل الاحتلال الأجنبي، سواء كان عسكرياً أو سياسياً.

والثانية: تحتاج الانتخابات إلى أجواء سياسية سليمة وظروف أمنية هادئة بعيداً عن التوتر وقانون الطوارئ أو

وجود مناطق صراع عسكري وعدم استقرار أمني.

من منظور أخلاقي وسياسي، يُعَدّ الاحتلال ممارسة بغيضة تتناقض مع حق الإنسان في ممارسة حرياته وحقوقه في بلده. والاحتلال تدخل صارخ في شؤون بلد آخر واغتصاب سيادته وحقه في إدارة بلده من قبل ممثلي ذلك الشعب.

أما القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني، فهو يعترف بالاحتلال ويضع له إجراءات والتزامات ومسؤوليات قانونية؛ إذ يُقرّ ميثاق الأمم المتحدة (الفصل 12 والفصل 13) نظام الوصاية الدولي أو الانتداب، حيث تنص المادة الـ 75 من الميثاق المذكور على أنّ من صلاحية الأمم المتحدة «أن تنشئ تحت إشرافها نظاماً دولياً للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التي تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها». ومع أن المادة الـ 78 تنص على عدم تطبيق نظام الوصاية الدولي على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في الأمم المتحدة، لأن ذلك يتضمن سلب السيادة أو انتقاصها، وخاصة إذا أقرّ مجلس الأمن الدولي الاحتلال.

مع أنّ من الصعب التفريق بين المنازعات السياسية والقانونية، إلا أن ثمة محاولات وضعت لوضع معايير للتفرقة بينهما[11]. فمن خلال المنظور السياسي، يمكن المرء أن يوافق على أية قضية أو يعارضها. فالموافق على إجراء الانتخابات، يراها مبرراً للتخلص من الاحتلال بعد استعادة السيادة واستقرار الدولة. والمعارض لها يراها مبرراً للمقاطعة لأنها تُجرى في ظل الاحتلال. أما المقصود بالمنظور القانوني، فهو المنظور الشرعي، أي شرعية القانون الدولي الحاكم على العلاقات والمبادئ والاتفاقيات الدولية.

إن الذين يؤيدون إجراء الانتخابات في ظل الاحتلال يقولون إنه لا بد أن يكون للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى دور إشرافي لضمان عدم تدخل سلطات الاحتلال في عملية الانتخابات. وقد أشرفت الأمم المتحدة على العديد من الانتخابات في مختلف البلدان، وخاصة تلك التي استقلت حديثاً أو تخلصت من احتلال أو نظام ديكتاتوري. وتكون هذه الدول عادة بحاجة إلى غطاء شرعي وخبرة دولية لإجراء الانتخابات. وبحسب الدكتور صلاح عبد الرازق، يمكن

(11) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، بيروت 2004، ص 675 - 679.



أن تقوم الأمم المتحدة بدور مهمّ من خلال[12]:

1. توفير إشراف دولي من قبل أعلى سلطة دولية هي الأمم المتحدة، ما يكسب الانتخابات والحكومة المنبثقة منها شرعية دولية واعترافاً دولياً.
2. ضمان حسن سير الانتخابات ونزاهتها من خلال وجود مراقبين دوليين محايدين.
3. تدريب الكوادر العاملة في الانتخابات على كيفية إجرائها والضوابط اللازمة لها.
4. تمويل الانتخابات من قبل الأمم المتحدة، وخاصة إذا كان البلد فقيراً أو يعاني ضائقة مالية، أو إذا كانت ظروفه الاقتصادية لا تسمح بإنفاق مبالغ طائلة لتغطية نفقات إجراء الانتخابات.
5. تشجيع إرساء أنظمة ديموقراطية تحترم حقوق الإنسان والأقليات وتحقيق العدالة بين أبناء البلد.

ووفقاً لهذا الرأي، إذا جرت الانتخابات وفق آلية لا تمسّ بالقوانين السارية في البلاد، وإذا ما حصلت عملية الانتخابات تحت إشراف دولي، فإنها عندها لا تتعارض مع قواعد القانون الدولي. إن هذا الرأي قد يتعارض مع الواقع التطبيقي؛ فمن خلال معطيات كثيرة، إن سلطات الاحتلال نادراً ما تلتزم هذه القواعد، ما يجعل عملية الانتخابات وما يترتب عليها مسألة خلافية.

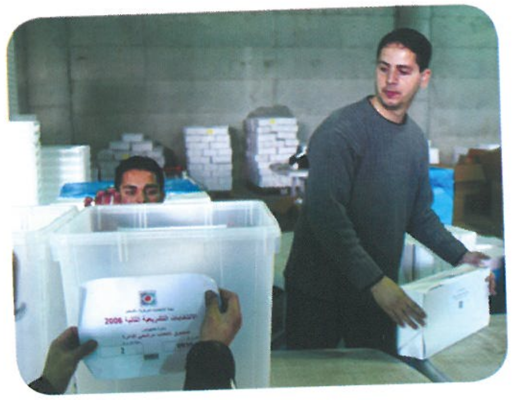

وثمة من يعارض إجراء انتخابات في ظلّ الاحتلال لأسباب قانونية؛ فالدكتور صلاح مختار[13] يرى أن من بين أهم قواعد القانون الدولي قاعدة عدم تغيير الاحتلال لقوانين الدولة المحتلة وأنظمتها. تنص المادة 42 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين الحرب البرية على ما يأتي: «تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل

(12) د. صلاح عبد الرازق، شرعية الانتخابات في ظل الاحتلال: وجهة نظر القانون الدولي، 2012/3/19، انظر: http://salahabdelrazak.com/articlefull.php?id=25

(13) د. صلاح المختار، لماذا يجب رفض المشاركة في الانتخابات العراقية؟ ملتقى النخبة العربية، 2005/12/15، انظر: http://www.rabitat-alwaha.net/moltaqa/showthread.php?t=10531

الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها». أما المادة 43 فتنص على أنه «إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك».

ومن خلال هاتين المادتين، تنصّ الاتفاقية صراحة على أنّ على قوات الاحتلال احترام القوانين السارية لا إلغاءها وإصدار قوانين جديدة، كذلك تراعي الاتفاقية أن قوات الاحتلال تُعَدّ مسؤولة مسؤولية إدارية، وليس لها حق تغيير القوانين.

أما المادة الـ 55 فتنص على أنه «لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسؤول إداري ومنتفع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية التي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال. وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الانتفاع». فيما تنص المادة الـ 56 على ما يأتي: «يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكاً للدولة». «يُحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال».

أيّاً تكن الآراء القانونية، وحتى السياسية منها، بالنسبة إلى إجراء الانتخابات في ظل الاحتلال الإسرائيلي، سواءٌ أكانت مؤيدة أم معارضة أم مؤيدة بشروط، فإنّ عملية الانتخابات تحت الاحتلال تبقى مرهونة بشروط الاحتلال الذي يسيطر فعلياً على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلة، الأمر الذي يفرغ أي قيمة لنتائج هذه الانتخابات من مضمونها. وعندما فازت حركة حماس في انتخابات 2006، اعتقلت سلطات الاحتلال عدداً كبيراً من أعضاء المجلس التشريعي في الضفة الغربية والمؤيدين لحماس.

إذا كان هدف الفلسطينيين من إجراء الانتخابات هو إدارة الأراضي الفلسطينية المحتلة بمعزل عن سلطات الاحتلال، فإن هذا الهدف لم يتحقق فعلياً. وكان من باب أولى إجراءُ انتخابات لأعضاء المجلس الوطني الفلسطيني من باب إصلاح منظمة التحرير الفلسطيني، الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني في جامعة الدول العربية وفي المحافل الدولية الأخرى. إن منظمة التحرير الفلسطينية هي الإطار الأوسع والأشمل الذي يمكن أن ينظّم حياة الفلسطينيين، سواءٌ أكانوا في الداخل المحتل عام 1967، أم كانوا في الشتات.



# المحور الثاني

## أحكام اتفاقية جنيف الرابعة
## بخصوص الأراضي الفلسطينية المحتلة

### بطاقات قانونية:

1. مبدأ الضرورة العسكرية.
2. مبدأ التناسب.
3. مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.
4. قواعد أساسية لحماية المدنيين في زمن الحرب.
5. الأسرى في ميزان القانون الدولي الإنساني.
6. وضع القدس في القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني.
7. حرية العبادة للفلسطينيين في القدس المحتلة.
8. المستوطنون والقانون الدولي الإنساني.
9. ما هو الفرق بين عملية الخطف والأسر؟
10. اتفاقية جنيف الرابعة وملحقاتها تنطبق على الدول الأطراف وغير الأطراف.
11. خلاصة القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني المنطبقة على المنازعات المسلحة.
12. ما هي آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني؟

## مبدأ الضرورة العسكرية

إن قاعدة الضرورة تعني أن النزاع المسلّح يكون مباحاً لإضعاف إرادة الخصم وإضعاف قوته العسكرية فقط، وذلك بغية إملاء الشروط عليه، إذ إن أي استخدام للقوة يزيد على هذا القدر يُعَدّ غير مشروع. ويعرّف الدكتور محمد المجذوب الضرورة العسكرية بأنها استعمال وسائل العنف والقسوة بالقدر اللازم لتحقيق الغرض من النزاع، أي إرهاق العدو وإضعاف مقاومته وحمله على التسليم في أقرب وقت ممكن. فيما يعرّف شارل روسو الضرورة، بكل اختصار، بأنها انعدام أي وسيلة أخرى لإحقاق الحق.

ويتفق الفقه والقانون والقضاء الدولي على أن الضرورة الحربية أو العسكرية محكومة ومقيدة بعدة شروط قانونية هي:

1. ارتباط قيام هذه الحالة بسير العمليات الحربية، أي إن هذه الضرورة لا يمكنها أن تقوم أو تتحقق إلا في لحظة الاقتتال وسير العمليات الحربية بين القوات المتحاربة خلال مراحل القتال والحرب، أو لحظة الاشتباك المسلح والقتال بين قوات الاحتلال وأفراد المقاومة في الأراضي المحتلة. ولهذا لا يمكن بأي حال من الأحوال الادعاء بتوافر الضرورة الحربية في الظروف الاعتيادية وحالة الهدوء وتوقف القتال.
2. الطبيعة المؤقتة لهذه الضرورة، بمعنى أن الضرورة الحربية ليست بحالة دائمة ومستمرة، بل هي - بالنظر إلى طابعها الاستثنائي - ليست بأكثر من حالة واقعية مؤقتة تبدأ ببداية الفعل الذي استوجب وحتم قيام هذه الحالة وتنتهي بنهايته وزواله. فإذا ما كان مبرر هذه الضرورة هو تدمير مدارج للطائرات مثلاً، فإن هذه الضرورة تزول بانتهاء هذا التدمير.
3. إن الإجراءات المستخدمة تنفيذاً لحالة الضرورة يجب ألا تكون محظورة بموجب القانون، ولهذا يجب أن تنسجم ممارسات الأطراف لحالة الضرورة الحربية مع قواعد القانون الدولي وأحكامه. فلا يجوز مثلاً لمن يتذرع بقيام حالة الضرورة العسكرية أن يلجأ إلى استخدام الأسلحة المحرمة أو أن يقصف المناطق المحمية، أو أن يقوم بعمليات الثأر والاقتصاص من السكان المدنيين وممتلكاتهم.
4. يجب ألّا يكون أمام القوات المتحاربة، في حال الضرورة العسكرية الحربية، أي خيار آخر سوى تلك التي استُخدمت فعلاً.





## مبدأ التناسب

مبدأ التناسب هو أحد المبادئ الجوهرية التي يجب تطبيقها في النزاعات المسلحة، سواء أكانت دولية أم غير دولية. ويجب على أطراف النزاع التزامه وعدم انتهاكه، وذلك لضمان حماية السكان المدنيين. وهذا المبدأ لا يكتفي بحماية المدنيين فقط، بل يوجب على أطراف النزاع عدم المساس بالممتلكات الخاصة، أي الممتلكات المدنية التي يطلق عليها اسم الأعيان المدنية. إن تطبيق مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة يهدف بالدرجة الأولى إلى تنظيم استخدام القوة من قبل أطراف النزاع، سواء أكانوا أطرافاً معتدين أم معتدى عليهم.

يسعى مبدأ التناسب إلى إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين، تتمثل الأولى في ما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية «الضرورة الحربية»، بينما تتمثل الضرورة الثانية في ما تمليه المقتضيات الإنسانية حينما لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة.

ويقضي المبدأ بضرورة ملاءمة أعمال القصف والتدمير والتخريب للممتلكات الخاصة أو العامة لمتطلبات السكان المدنيين واحتياجاتهم، وبالتالي لا يجوز بأي حال من الأحوال لقوات الاحتلال، حتى في ظل توافر مبررات الضرورة العسكرية، أن تستخدم هذا الحق على وجه قد يؤدي إلى المساس باحتياجات السكان، أو قد يؤدي إلى وضعهم في ظروف معيشية صعبة، أو التأثير في استقرارهم وبقائهم في هذه الأراضي. ويعني هذا المبدأ أيضاً وجوب مراعاة الطرف الممارس لهذه الضرورة لحقيقة تناسب تصرفاته ووسائله المستخدمة وحجم الضرر الذي قد يلحق بالطرف الآخر، مع ما تقتضيه الضرورة الحربية فعلاً. وبعبارة أخرى، هذا المبدأ يعني ضرورة تناسب حجم الرد وطبيعته مع حقيقة حجم الخطر الفعلي المواجه له ومقداره.

ولم تحترم سلطات الاحتلال الإسرائيلي قَطّ مبدأ التناسب، بدليل أن حجم الضرر الذي ألحقته بالسكان الفلسطينيين قد فاق كثيراً حجم الضرر الذي ألحقته صواريخ المقاومة بالإسرائيليين.

## مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية

مبدأ التمييز مبدأ أخلاقي وقانوني دعت إليه الديانات السماوية، ويميز المفكر شولمان مبدأ التمييز بالاستناد إلى ثلاثة مبادئ أساسية في القانون الدولي الإنساني: الضرورات العسكرية، ومبدأ الإنسانية، وأخلاق الفرسان. فالضرورات العسكرية تتطلب استعمال القوة اللازمة لإخضاع العدو جزئياً أو كلياً بأقل ما يمكن من الخسائر في الأرواح والأموال. ويتطلب مبدأ الإنسانية من القادة العسكريين أن يقدروا المعاناة التي قد تترتب على هجومهم العسكري. وتحرّم أخلاق الفرسان الاعتداء على غير المقاتلين، وتحرّم كذلك الخيانة والغدر.

لقد استهدفت قوات الاحتلال المناطق المدنية المأهولة بالسكان من دون مراعاة للخصوصية التي يتمتع بها قطاع غزة، من حيث ضيق الرقعة الجغرافية وازدحام الأبنية والتصاق المباني، وخاصة في مخيمات اللاجئين. ويُعَدّ قطاع غزة من أكثر مناطق العالم كثافة سكانية، ورغم علم الإسرائيليين بهذه الخصوصية، فإنهم استهدفوا المدنيين ومنازلهم وممتلكاتهم، إضافة إلى قصف المؤسسات التعليمية والمنشآت المدنية ودور العبادة والطرق والبنية التحتية والمؤسسات الصحية ومقرّ الشرطة المدنية، بهدف بثّ الفوضى في القطاع وبثّ الرعب في نفوس السكان المدنيين الذين يعيشون حالة الترويع والفزع الدائم. واستهداف المنشآت المدنية ومقر جهاز الشرطة يؤكد النيةلإنزال أكبر عدد ممكن من القتلى والتدمير، وإلحاق الضرر بالمنشآت المدنية، وكذلك استهدف مقارّ دولية تمتلك صفة الحصانة الدولية، كمدارس الأونروا وآلياتها، وهذا ما يثبت الجريمة وتصنيفها كجريمة حرب.

تعبير «السكان المدنيين» قد تم تعريفه في المادة الـ 50 من البروتوكول الأول الإضافي التي نصت على ما يأتي:

1. المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة أ من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا البروتوكول، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أو غير مدني، فإن ذلك الشخص يُعَدّ مدنياً.
2. يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.



3. لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

إن هذا يعني أن المدنيين يتمتعون بالحماية ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية حسب نص المادة الـ 51 فقرة 3، حيث نصّت على أن «يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور».

وفي هذا الصدد فإنه يجب الإشارة إلى أن الصحفيين ينطبق عليهم أيضاً وصف «المدنيين»، حيث نصت المادة الـ79 من البروتوكول الأول الإضافي على:

1. يُعَدّ الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة (50).
2. يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول شرط ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين».

الشيء المهم الذي يجب ذكره، ما هو موقف القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي من الحالات التي يوجَد فيها المدنيون حول أهداف عسكرية؟

إن الإجابة عن هذا السؤال كانت صريحة في نص المادة الـ 51 فقرة 4 من البروتوكول الأول الإضافي، التي تحظر الهجمات العشوائية، والتي نصت على أنه «تعتبر هجمات عشوائية:

أ. تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب. أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

ج. أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تميز».

أما المادة الـ 51 فقرة (5)، فنصت على أنه «تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية:

أ. الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر، والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد.

ب. الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة».

ومن هذه النصوص يمكن أيضاً استنتاج أن هناك تحريماً واضحاً لاستخدام الأسلحة بطريقة عشوائية، وهذا التحريم أيضاً واضح في القرار الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في قرارها الخاص بمشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، حيث قالت المحكمة:

«The cardinal principals contained in the texts constituting the fabric humanitarian law are the following: The first is aimed at protection of the civilian population and civilian objects and establishes the distinction between combatants and non combatants, states must never make civilians the object of attack and consequently never use weapons that are incapable of distinguishing between civilian and military targets»(14)

وهذا يعني أن المبادئ الرئيسية المنصوص عليها في النصوص التي تشكل جوهر القانون الإنساني هي الآتية:

الأول يهدف إلى حماية السكان المدنيين والأماكن المدنية وأيضاً التفرقة ما بين المحارب وغير المحارب، حيث يجب على الدول عدم جعل المدنيين محلاً لأي هجوم، وبالتالي عدم جواز استخدام أسلحة غير قادرة على التمييز ما بين المدنيين والأهداف العسكرية.

(14) ICJ , Legality of the threat or use of nuclear weapons, Advisory Opinion of 8 July 1996, para 78



من جانب آخر، نصت المادة الـ (57) من البروتوكول الأول الإضافي على التدابير الوقائية الواجب اتخاذها عند الهجوم. حيث نصت المادة الـ (57) فقرة (2) على أنه «تتخذ الاحتياطات التالية، في ما يتعلق بالهجوم:

أ. يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قراراً بشأنه:

أولاً: أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقررة مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة الـ (52)...

ثانياً: أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب أحداث خسائر في أرواح المدنيين... أو الإضرار بالأعيان المدنية...

ثالثاً: أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشنّ أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين... أو الإضرار بالأعيان المدنية، ما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة».

ب. نصت على أنه «يلغى أو يعلّق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً، أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين... أو الإضرار بالأعيان المدنية».

ج. نصت على واجب الدولة المهاجمة على «توجيه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمسّ السكان المدنيين».

أما المادة الـ (57) فقرة (4) فنصت على أنه «يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو الجو، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية».

أما المادة الـ (57) فقرة (5) فنصت على أنه» لا يجوز تفسير أيٍّ من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شنّ أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية»(15).

(15) Knut Dormann, Elements of war crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court, sources and Commentary, ICRC, Cambridge, 2003. p.130

## قواعد أساسية لحماية المدنيين في زمن الحرب

إن معظم القواعد الأساسية الخاصة بالاحتلال هي ذات طابع قانوني عرفي، وملزمة للجميع، ولا يسمح أي منها بأي انتقاص. وهناك نصّ رئيسي في القانون الإنساني الدولي يوجز واجبات احترام الحقوق الأساسية للأشخاص الرازحين تحت وطأة الاحتلال، مثل الحق في أن يعاملوا معاملة إنسانية وبلا تمييز، حيث تقرّ المادة الـ 27 من اتفاقية جنيف الرابعة أنّ «للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير. ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن. ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسنّ والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بالاعتبار نفسه، دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية، على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب».

**تنص المادة الـ 51 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، على:**

1. يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويجب لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.
2. لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.
3. يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.
4. تحظر الهجمات العشوائية...





## الأسرى في ميزان القانون الدولي الإنساني

**جاء نص المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف والخاصة بحماية أسرى الحرب كما يأتي:**

الف. «أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات الآتية، ويقعون في قبضة العدو:

1. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.
2. أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل إقليمهم أو خارجه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوافر الشروط الآتية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:
   - أ. أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
   - ب. أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.
   - ج. أن تحمل الأسلحة جهراً.
   - د. أن تلتزم في عملياتها قوانين الحرب وعاداتها.
3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
4. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة من دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شرط أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5. أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.
6. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية من دون أن يتوافر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شرط أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها».

يمكن اشتقاق شروط أسرى الحرب وأوضاعهم من المادة الـ 4 من اتفاقية جنيف الثالثة ومن المادتين الـ 43 والـ 44 من بروتوكول 1، اللتين نشأت منهما المادة الـ 4 المذكورة. وبتطبيق التعريفات المعطاة في المادة الـ 4 من اتفاقية جنيف الثالثة حول أسرى الحرب، فإنّ الأسرى الفلسطينيين لا يمكن اعتبارهم أسرى حرب.

من جهة ثانية، فإنّ المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى واحدة من فئات الأشخاص المشار إليها في المادة الـ 4 أ (البنود (1)، و(2)، و(3)، و(6)) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة الـ43[16] من البروتوكول الأول، حيث يحق للمدنيين الحصول على حماية عامة ضدّ الأخطار الناشئة من العمليات العسكرية، وباستثناء حالة المقاومة العفوية المنصوص عليها في المادة الـ 4 فقرة أ بند 6 من اتفاقية جنيف الثالثة لا يحق لهم المشاركة في الأعمال العدائية مباشرة[17].

عند تطبيق التعريفات التي تقدمها المادة الـ 4 من اتفاقية جنيف الرابعة، ينبغي معاملة الأسرى الفلسطينيين من

(16) يمكن اعتبار بعض المعتقلين الفلسطينيين أسرى حرب وفقاً للمادة الـ 43 من البروتوكول الأول:

المادة 43: القوات المسلحة

1. تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف، حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل في ما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.
2. يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة الـ 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين، بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية».

(17) نصت المادة الـ 4 فقرة أ بند 6 من اتفاقية جنيف الثالثة على: «سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوافر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها».



قبل القوات المحتلة بموجب القواعد المطبقة على معاملة المدنيين في زمن الحرب، التي تشتمل، وفقا للمادة الـ 51 من البروتوكول الأول، على حماية عامة من الأخطار الناشئة من العمليات العسكرية[18].

كثيراً ما تحاول «إسرائيل» عدم الاعتراف قانونياً بالطابع المدني للسكان الفلسطينيين، مدّعية أنه في اللحظة التي يشارك فيها فرد واحد في أعمال عدائية، ينبغي حرمان الجميع هذه الوضعية (الطابع المدني). وعلى الرغم من ذلك، فإن البند الـ (3) من المادة الـ 50 من البروتوكول الأول الإضافي لسنة 1977 ينصّ بوضوح على أنّه «لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين».

(18) تنص المادة الـ 51 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، على:

1. يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.
2. لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.
3. يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.
4. تحظر الهجمات العشوائية...».

## وضع القدس في القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني

يمثل قرار إسرائيل باتخاذ القدس عاصمة أبدية تحدياً صارخاً للشرعية الدولية، ويتعارض مع أحكام القانون الدولي وجميع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، وفي مقدمتها القرار رقم 250 لعام 1968، والقرار رقم 253 لعام 1968 الذي عدّ جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية التي قامت بها إسرائيل – بما في ذلك من مصادرة الأراضي والأملاك – التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير في الوضع القانوني للقدس، إجراءات باطلة ولا يمكنها



تغيير الوضع فيها. والقرار 267 لعام 1969 الذي أكد فيه المجلس، بأوضح العبارات الممكنة، أن جميع الأعمال الإدارية والتشريعية التي قامت بها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس، ملغاة تماماً، ولا يمكن أن تغير ذلك الوضع. والقرار 465 لعام 1980 الذي دعا إلى إزالة المستوطنات الإسرائيلية القائمة في الأراضي المحتلة، ومن بينها القدس الشرقية، والقرار 478 لعام 1980 الذي دعا جميع الدول إلى عدم نقل بعثاتها الدبلوماسية إلى مدينة القدس، ومع اعتبار جميع التدابير والإجراءات التشريعية والاستيطانية الرامية إلى تغيير الوضع القانوني للمدينة ملغاة ومخالفة للقانون الدولي، والقرارات 672 لعام 1990، 673 لعام 1990، 904 لعام 1994 التي أدانت إسرائيل لارتكابها أعمال عنف ضد الفلسطينيين في المذبحة التي شهدتها ساحة المسجد الأقصى في تشرين الأول/ أكتوبر عام 1990، ووصفت القدس فيها بأنها أرض محتلة.

أما في ما يتعلق بالشطر الشرقي من مدينة القدس، فقد تصدت الأمم المتحدة للممارسات الصهيونية منذ وقوع الاحتلال بعد عدوان حزيران/ يونيو عام 1967، وهو ما يعدُّ استمراراً للرأي القانوني بشأن القدس، بدءاً من تاريخ إقرار قرار التقسيم رقم 181. وكان للجمعية العامة للأمم المتحدة موقف مهم منذ الأيام الأولى للعدوان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية، إذ اتخذت قرارين مهمين بشأن الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس، قضيا بتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة عليها، وإطلاق عدم المشروعية على الإجراءات التي اتخذتها السلطة المحتلة لتغيير الوضع القانوني لمدينة القدس، والدعوة إلى وقف هذه الإجراءات وإلغائها. وقد أقرت الجمعية العامة عشرات القرارات التي أكدت الأحكام، منذ ذلك التاريخ حتى دورتها الأخيرة.

جسّدت مواقف دول العالم من احتلال القدس الشرقية في عام 1967 الوضع الخاص للمدينة. وفي هذا الصدد، أعلنت الولايات المتحدة في 14 تموز/ يوليو 1967 على لسان ممثلها في الجمعية العامة، أرثر جولدبرج، «أنها تعتبر القدس واحدة من أقدس مدن العالم، والولايات المتحدة ترى أن القدس الشرقية التي احتلتها «إسرائيل» عام 1967 هي منطقة محتلة تخضع لقانون الاحتلال الحربي، ولا يجوز لإسرائيل أن تدخل عليها أية تغييرات، ولذلك فإن التغييرات التي أدخلتها «إسرائيل» على المدينة تعتبر باطلة ولا تمثل حكماً مسبقاً على الوضع النهائي والدائم للمدينة».

وكل هذه القرارات تؤكد بوضوح أن القدس الشرقية أرض عربية محتلة ولا يجوز تغيير الأوضاع الديموغرافية أو السياسية فيها، وأن أي تغيير يُعَدّ باطلاً ولا يُعتَدّ به.

### مدينة القدس والقانون الدولي الإنساني:

ضمنت المعاهدات الدولية وقوانين الحرب منذ القرن التاسع عشر، رفضاً قاطعاً لاحتلال الأراضي بالقوة، ومنحت الشعب الخاضع للاحتلال حق المقاومة والثورة على قوات الاحتلال. ويعدّ الاحتلال الحربي مرحلة تعقب لجوء إحدى الدول إلى استخدام القوة المسلحة. ومن دلائل الاحتلال وقوع كل إقليم الدولة المغلوبة، أو جزء منه، تحت سلطة الدولة الغازية، ومن المسائل المهمة التي يثيرها الاحتلال الحربي: مسألة السيادة ومسألة إدارة الإقليم المحتل.

وفي عام 1949، صدرت اتفاقيات جنيف الأربع ووافقت عليها دول العالم، بما فيها الكيان الصهيوني. وحددت الاتفاقية الرابعة المبادئ والقواعد الأساسية لنظام الاحتلال الحربي. ومن هذه النقاط: إن الاحتلال وضع مؤقت ليس له صفة الدوام، ولا يؤدي، من الناحية القانونية، إلى نقل السيادة من دولة إلى أخرى، فهو ليس سوى حالة من الضرورة، أو نوع من القوة القاهرة التي لا تؤدي أبداً إلى نقل السيادة.

وإلى جانب مسألة السيادة، يعالج قانون الاحتلال الحربي مسألة إدارة الإقليم المحتل تجنباً لنشوء فراغ سياسي وإداري وقيام حالة من الفوضى بسبب توقف المؤسسات الدستورية عن العمل. ويرسم هذا القانون لسلطة الاحتلال حدود الصلاحيات التي يحق لها أن تمارسها لإدارة الإقليم المحتل، ويلزمها الامتناع عن إحداث تغييرات في المؤسسات الأساسية، إلا في حدود الضرورة القصوى، أو في حدود الضرورات التي يفرضها حفظ النظام والأمن. وبالنظر إلى الواقع الفعلي لشرقي مدينة القدس، نرى أن تغيراً جوهرياً في معالمها وواقعها الديموغرافي قد أحدثته سلطة الاحتلال الإسرائيلي، وهو ما يتناقض ومبادئ القانون الدولي الإنساني.



## بطاقة قانونية رقم (7)

## حرية العبادة للفلسطينيين في القدس المحتلة

تُعَدّ مدينة القدس - وفقاً للمعايير والقوانين الدولية - منطقة محتلة، وليست بأي شكل من الأشكال جزءاً من دولة الاحتلال الإسرائيلي، وبالتالي إن المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بالأراضي المحتلة، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، هي التي تنطبق على القدس الشرقية.

إن استمرار انتهاك سلطات الاحتلال الإسرائيلية لحرمة المقدسات الدينية في مدينة القدس الشرقية، وفي سائر المناطق الفلسطينية المحتلة، والاعتداء على المصلين وقيامها بانتهاك حرية العبادة ومنع المصلين من الوصول إلى الأماكن المقدسة وأداء الصلاة فيها، يشكل انتهاكاً صارخاً لحرية العبادة وحق ممارسة الشعائر الدينية التي كفلتها الشرائع والمواثيق الدولية، وخاصة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، كذلك فإنها تتناقض مع المادة الـ (53) من بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977، التي حظرت الأعمال العدائية الموجهة إلى أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب.

وقد اعتبرت المادة الـ (8) في الفقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 تعمد توجيه هجمات إلى المباني المخصصة للأغراض الدينية، من قبيل جرائم الحرب. إن مواصلة إسرائيل انتهاكاتها لحرية العبادة والوصول إلى الأماكن المقدسة لأبناء الديانتين المسيحية والإسلامية في القدس المحتلة، واقتصار حرية التنقل على اليهود الإسرائيليين، وتمكينهم من الوصول إلى حائط البراق دون أية عراقيل أو قيود، تُعدّ شكلاً من أشكال التمييز العنصري. ومن الواضح تماماً أن الأماكن الدينية تخضع وقت السلم للقواعد العامة المنصوص عليها في الدساتير الداخلية، وعادة ما تطلق الدولة حرية ممارسة العقيدة في تلك الأماكن دون أي قيد، وتستمد الدساتير الداخلية هذه الحماية من الإعلانات والمواثيق الدولية. فقد أكدت المادة الـ (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والمادة الـ (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 حق كل فرد في حرية الفكر والضمير والديانة، والحق في إقامة الشعائر، سواءٌ أكان ذلك سراً أم مع الجماعة. إن انتهاك حرمة المسجد الأقصى المبارك من منظور القانون الدولي العام، بما تضمنه من قواعد خاصة بحماية أماكن العبادة، سواءٌ في وقت النزاع المسلح أو وقت الاحتلال الحربي، يُعَدّ جريمة حرب موصوفة.

### تقرير اللجنة الدولية البريطانية المقدم إلى عصبة الأمم عن حائط البراق في القدس عام 1930:

جاء في نص القرار:

«للمسلمين وحدهم تعود ملكية الحائط الغربي، ولهم وحدهم الحق العيني فيه، لكونه يؤلف جزءاً لا يتجزأ من ساحة الحرم الشريف التي هي من أملاك الوقف، وللمسلمين أيضاً تعود ملكية الرصيف الكائن أمام الحائط وأمام المحلة المعروفة بحارة المغاربة المقابلة للحائط، لكونه موقوفاً حسب أحكام الشرع الإسلامي لجهات البر والخير. وإن



أدوات العبادة أو غيرها من الأدوات التي يحق لليهود وضعها بالقرب من الحائط إما بالاستناد لأحكام هذا القرار أو بالاتفاق بين الفريقين لا يجوز في حال من الأحوال أن تعتبر بأنها تنشئ أو أن يكون من شأنها إنشاء أي حق عين لليهود في الحائط أو في الرصيف المجاور له».

### خصوصية مدينة القدس وحرية العبادة فيها وفق ما جاء في قرار التقسيم (181) عام 1947:

أ. لا يجوز أن يلحق أيّ مساس بالحقوق القائمة الحالية المتعلقة بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية.

ب. تضمن حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية، وحرية ممارسة العبادة، وفقاً للحقوق القائمة، شرط مراعاة حفظ النظام واللياقة.

ج. تصان الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية، ويحرم كلّ فعل من شأنه أن يسيء بأي صورة كانت إلى قداستها. وإن رأى الحاكم في أيّ وقت ضرورة ترميم مكان مقدس أو بناء موقع ديني ما، يجوز له أن يدعو الطائفة أو الطوائف المعنية إلى القيام بالترميمات اللازمة. ويجوز له القيام بهذه الترميمات على حساب الطائفة أو الطوائف المعنية إن لم يتلقّ جواباً عن طلبه خلال مدة معقولة.

د. لا تجبى أيّ ضريبة على مكان مقدس أو مبنى أو موقع ديني كان مُعفىً منها وقت إقامة المدينة (بوضعها الدولي). ولا يلحق أيّ تعديل على هذه الضريبة يكون من شأنه التمييز بين مالكي الأماكن والأبنية والمواقع الدينية أو ساكنيها، أو يكون من شأنه وضع هؤلاء المالكين أو الساكنين من أثر الضريبة العام في وضع أقل ملاءمة مما كان عليه حالهم وقت تبني توصيات الجمعية العامة.

### بعض قرارات الأمم المتحدة بخصوص القدس والأماكن المقدسة:

بعض قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

1. قرار رقم 303 (د4) في 1949/12/9: إعادة تأكيد وضع القدس تحت نظام دولي دائم.
2. قرار رقم 2253 (س.س.-5) الصادر بتاريخ 1967/7/4 يأسف لقرار إسرائيل تطبيق القانون الإسرائيلي على القدس الشرقية، ويُعَدّ ذلك غير شرعي ويطلب من إسرائيل التراجع عنه.
3. قرار رقم 2253 (الدورة الاستثنائية الطارئة 5-) الصادر في 1967/7/4: دعوة إسرائيل إلى إلغاء التدابير المتخذة لتغيير وضع مدينة القدس والامتناع عنها في المستقبل.

4. قرار رقم 15/36 الصادر بتاريخ 1981/10/28 يؤكد القرارات السابقة، ويعتبر أي تغيرات في منطقة القدس إنما هي غير شرعية وضد القانون الدولي، وإن مثل هذه الأعمال تُعَدّ عائقاً أمام تحقيق السلام العادل والشامل.

**بعض قرارات مجلس الأمن:**

1. قرار رقم 242 الصادر بتاريخ 1967/11/22 يدعو إسرائيل إلى الانسحاب إلى حدود ما قبل حرب 1967.
2. قرار رقم 250 الصادر بتاريخ 1968/4/27 إدانة الأعداء للقيام بعرض عسكري في القدس.
3. قرار رقم 252 الصادر بتاريخ 1968/5/2 استنكار القيام فعلاً بعرض عسكري إسرائيلي في القدس.
4. قرار رقم 253 الصادر بتاريخ 1968/5/21 يدعو إسرائيل إلى إلغاء جميع إجراءاتها التعسفية لتغيير وضع المدينة.
5. قرار رقم 267 الصادر بتاريخ 1969/7/3 يدعو إسرائيل مجدداً إلى إلغاء جميع إجراءاتها غير القانونية في القدس.
6. قرار رقم 271 الصادر بتاريخ 1969/9/15 يندد بمحاولة حرق المسجد الأقصى وتدنيس الأماكن المقدسة.
7. قرار رقم 271 الصادر بتاريخ 1969/9/15: إدانة إسرائيل لتدنيس المسجد الأقصى ودعوتها إلى إلغاء جميع الإجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس.
8. قرار مجلس الأمن رقم 298 الصادر بتاريخ 1971/9/25: الأسف لعدم احترام إسرائيل لقرارات الأمم المتحدة الخاصة بإجراءاتها لتغيير وضع القدس.
9. قرار رقم 476 الصادر بتاريخ 1980/6/30: إعلان بطلان الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير طابع القدس.
10. قرار رقم 478 الصادر بتاريخ 1980/8/20: عدم الاعتراف بالقانون الأساسي بشأن القدس ودعوة الدول إلى سحب بعثاتها الدبلوماسية منها.





## المستوطنون والقانون الدولي الإنساني

إن الأراضي الفلسطينية المحتلة، سواء في قطاع غزة أو في الضفة الغربية، هي أراضٍ محتلة وتنطبق عليها أحكام القانون الدولي الإنساني. وعلى سلطات الاحتلال أن تلتزم هذه الأحكام، ولا سيما ما جاء في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949، وبروتوكولها الأول الملحق لعام 1977. ومن حق الشعب الفلسطيني الرازح تحت الاحتلال مقاومة الاحتلال بكافة الوسائل الممكنة، بما فيها الكفاح المسلح.

إن المستوطنين يُعَدّون أدوات احتلالية فعالة تنتهك حقوق الفلسطينيين وتضيّق عليهم وتمارس العنف المنظم ضد مقدساتهم الإسلامية والمسيحية، وتسرق ثرواتهم المائية والزراعية وتشكل مساكنهم قواعد عسكرية لجنود الاحتلال للانطلاق باتجاه المدن والقرى الفلسطينية، كذلك إن استخدامهم السلاح دائماً يشكّل خطراً حقيقياً على حياة السكان المدنيين. وهم بهذا الوصف لا يتمتعون بالصفة المدنية التي حددتها المادة الـ 51 من البروتوكول الأول الملحق لعام 1977. وبناءً عليه، إن عملية أسر المستوطنين أمر يتوافق مع أحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة إن كان الهدف منه إجراء عملية تبادل مع أسرى فلسطينيين مضى على أسرهم سنون طويلة وبعضهم من دون محاكمة، ولا سيما الأسرى الإداريون.

## ما هو الفرق بين عملية الخطف والأسر؟

إن الخطف جريمة جنائية تحاكم عليها القوانين الجزائية المحلية، وهو سلوك إنساني بغيض منبوذ اجتماعياً. أما عملية أسر الجنود (ومن يساعدهم بنحو مباشر أو غير مباشر)، فهي عملية قانونية تندرج في إطار أعمال المقاومة المسلحة ضد الاحتلال، وهي أعمال تجيزها أحكام القانون الدولي العام وأحكام القانون الدولي الإنساني ضمن ضوابط وقيود.

فالقانون الدولي العام يُقرّ للشعوب الحق في تقرير مصيرها بكافة الوسائل الممكنة، بما فيها الكفاح المسلح. ويجيز للشعوب أيضاً حق الدفاع المشروع عن النفس.

إن حق الفلسطينيين في مقاومة الاحتلال يأتي من مجموعة حقائق واستنتاجات قانونية وأخلاقية وسياسية مبنية على واقع الاحتلال وممارساته القمعية وانتهاكاته للقانون من جهة، وعلى حرمان الفلسطينيين في الوقت الحالي حقَّهم المشروع في تقرير المصير، من جهة أخرى.

النضال المسلح الذي تخوضه الشعوب وحركات المقاومة والتحرير الوطنية دفاعاً عن نفسها ومن أجل تقرير مصيرها ليس بالعنف العبثي، بل هو يمارس كخيار أخير بعد استنفاد كل الوسائل السلمية ووسائل المقاومة المدنية. ويأتي هذا النضال منسقاً ومنسجماً تماماً مع أحكام القانون الدولي.

وقد تجلى الاعتراف بشرعية أعمال المقاومة الشعبية المسلحة التي تناضل لنيل حقها في تقرير مصيرها من خلال تدويل النزاعات المسلحة التي تكون طرفاً فيها، وهذا ما حصل بمقتضى البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، فقد جاءت صياغة الفقرة الرابعة من المادة الأولى من ذلك البروتوكول على نحو يكفل تطبيقها على «المنازعات المسلحة التي تناضل من خلالها الشعوب ضد التسلح الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرّسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودّية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة».



إن عملية أسر جنود الاحتلال الإسرائيلي ومن يعاونهم من المستوطنين (بنحو مباشر أو غير مباشر) هو عمل يتوافق مع أحكام القانون الدولي الإنساني. وتزداد أهمية هذه العمليات مع الانتهاكات الواسعة لحقوق الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، مع غياب أي أفق لاحترام حقوقهم على مستوى سلطات الاحتلال و على مستوى المجتمع الدولي.

## اتفاقية جنيف الرابعة وملحقاتها تنطبق على الدول الأطراف وغير الأطراف

إن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 تلزم الدول الأطراف وغير الأطراف على السواء، بخلاف المعاهدة التي لا تلزم إلا أطرافها، وندلّ على ذلك بالآتي:

1. تعالج اتفاقية جنيف موضوعاً يتصل بالإنسانية ككل. لذا، فهي تُعَدّ من الاتفاقيات المتعددة التي تنص على مبادئ سامية مقبولة من دول المجموعة الدولية.
2. شُرِّعت اتفاقية جنيف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة بصفة عامة، وفي جميع الأحوال، وبالتالي فهي عالمية التطبيق ولا تقتصر على حالة محددة، أو تنظيم موضوع معين يتعلق بدولتين أو أكثر، أو ترتيب مصالح متبادلة بين الدول.
3. ليس من المقبول منطقياً أن ترفض دولة الانضواء تحت لواء اتفاقيات جنيف، والاتفاقية الرابعة على وجه التحديد؛ إذ في هذه الحال لا يخرج الأمر عن وضعين: إما أن توصف بأنها دولة معتدية بعدم التزامها اتفاقية دولية عامة، وهو الأمر الذي ترفضه الدول المتحضرة في عالم اليوم، وإما أن تحرم مواطنيها التمتعَ بالضمانات التي تكفلها الاتفاقية، وهو ما يُعَدّ خروجاً على حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.
4. تمتد اتفاقية جنيف الخاصة بالمدنيين إلى العرف الدولي في بعض مبادئها، وبالتالي فهذه القواعد كاشفة وليست منشئة. كذلك نشأ عن تواتر اللجوء إلى قواعدها أن أصبحت عرفاً ملزماً للدول كافة، والعرف الدولي مصدر رئيسي من مصادر القانون الدولي العام. وهذا يعني أن قواعد جنيف قواعد ملزمة لكل الدول، أطرافاً وغير أطراف، الأطراف بموجب انضمامهم إلى الاتفاقية، وغير الأطراف بموجب العرف الدولي الملزم، وهذا ما يخلع عليها السبب الشرعي لسريانها باعتبارها قواعد آمرة ملزمة للمجموعة الدولية.





## خلاصة القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني المنطبقة على النزاعات المسلحة

COMITE INTERNATIONAL GENEVE

ICRC

1. للأشخاص العاجزين عن القتال وغير المشتركين مباشرة في الأعمال العدائية حق احترام حياتهم وسلامتهم البدنية والروحية. ويُحمى هؤلاء الأشخاص ويعاملون معاملة إنسانية في جميع الأحوال من دون أي تمييز مجحف.
2. يحظر قتل أو جرح عدو يستسلم أو يصبح عاجزاً عن القتال.
3. يُجمَع الجرحى والمرضى ويُعتنى بهم بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته. وتشمل الحماية كذلك أفراد الخدمات الطبية، والمنشآت الطبية ووسائط النقل الطبي والمهمات الطبية. وتوجب شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر على الأطراف المتنازعة حماية الجرحى والمرضى.
4. للمقاتلين المأسورين والمدنيين الذين يقعون تحت سيطرة الطرف الخصم احترام حياتهم وكرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم. ويلزم حمايتهم من أي عمل من أعمال العنف أو الأعمال الانتقامية. ومن حقهم تبادل الأنباء مع عائلاتهم وتلقي طرود الإغاثة.
5. يتمتع جميع الأشخاص بالضمانات القضائية الأساسية. ولا يعدّ أي شخص مسؤولاً عن عمل لم يقترفه. ولا يعرّض أحد للتعذيب البدني أو العقلي، أو العقوبات البدنية والمعاملة الفظة أو المهينة.
6. ليس لأطراف النزاع أو أفراد قواتها المسلحة حق مطلق في اختيار طرق الحرب وأساليبها. ويحظر استخدام الأسلحة أو أساليب الحرب التي من شأنها إحداث خسائر لا مبرر لها أو آلام مفرطة.
7. يتعين على أطراف النزاع في جميع الأوقات التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين على نحو يقي السكان المدنيين والأعيان المدنية. ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا، وكذا الأشخاص محلاً للهجوم. وتقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب.

## ما هي آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني؟

تقع المسؤولية الأولى لتطبيق الاتفاقيات المكونة للقانون الدولي الإنساني على عاتق الدول الأطراف في مواثيق القانون الدولي الإنساني عموماً، وعلى الأطراف المتنازعة خصوصاً، بالإضافة إلى دور الأطراف المتعاقدة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني. وهناك قنوات أخرى من واجبها الإسهام في احترام هذا القانون، متمثلة في نظام الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

1. الأطراف المتعاقدة

تلتزم جميع الدول المتعاقدة العمل على احترام الاتفاقيات وفرض احترامها ونشرها على نطاق واسع، ويبدأ الإعداد لذلك زمن السلم من خلال وضع البرامج العملية وترتيب الإجراءات الملائمة لذلك.

وقد أناطت اتفاقيات جنيف بالدول مسؤولية سنّ التشريعات والنظم الكفيلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، وأوكلت إليها مهمة إدراج أحكامه في برامج التعليم العسكرية والمدنية، وحمل الأطراف المتعاقدة وليس المتحاربة فحسب، على التقيد بالقواعد المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف.

2. نظام الدولة الحامية

طبقاً للقانون الدولي الإنساني، فإن الدولة الحامية هي الطرف المتعاقد المحايد الذي يتفق طرفا النزاع على تعيينه لرعاية مصالح أحدهما لدى الآخر.

3. اللجنة الدولية للصليب الأحمر

نصت اتفاقيات جنيف على دور اللجنة الدولية صراحة باعتبار علاقتها بتطوير القانون الدولي الإنساني منذ ظهوره ومتابعة تطبيقه، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر هي لجنة غير حكومية معنية بتطبيق واحترام ونشر الوعي بمبادئ القانون الدولي الإنساني.



نشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863، ويتسع عملها الآن على مستوى العالم أجمع، ويتمثل الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر في كونها منظمة غير حكومية مستقلة محايدة وغير متحيزة أسندت إليها الدول مهمة حماية ضحايا النزاع المسلح ومساعدتهم من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، وهي الصكوك التي خلفت اتفاقية جنيف الأولى عام 1864.

4. اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

أضاف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هيئة جديدة إلى آلية تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وهي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق. وإذا كان إطار عملها محدداً في ما يتعلق بالنزاعات الدولية، إلا أن أعضاء هذه اللجنة أقروا إمكانية قيامها بأعمال التحقيق في النزاعات الداخلية إذا وافق أطراف النزاع على ذلك.

5. المحاكم الدولية

تضمنت مواثيق القانون الدولي الإنساني وسائل وإجراءات تتطلبها المسؤولية المترتبة على انتهاكات القانون الإنساني، حيث تطبق القاعدة العامة للمسؤولية المتبعة في القانون الدولي على انتهاك القانون الدولي الإنساني، أي أن الطرف الذي يخلّ بأحكامه يتحمل عاقبة ذلك.

# المحور الثالث

## المحاكم الجنائية

**بطاقات قانونية :**

1. سلوك الاحتلال في غزة: جرائم حرب.
2. سلوك الاحتلال في غزة: جرائم ضد الإنسانية.
3. ما الفرق بين محكمة العدل الدولية ومحكمة الجنايات الدولية؟
4. ما هو الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية؟
5. ما هو الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية؟
6. ما هي حدود الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية؟
7. هل إذا توافرت جميع شروط الاختصاص يعني أن المحكمة سوف تنظر في الدعاوى المرفوعة؟
8. مبدأ التكامل في نظام المحكمة الجنائية الدولية.
9. تعريف الجسامة ودورها في مدى مقبولية الدعاوى.
10. ثلاث طرق يمكن إحالة الملفات فيها على محكمة الجنايات الدولية.
11. هل يمكن دولةَ فلسطين الانضمام إلى محكمة الجنايات الدولية؟
12. المسؤولية الشخصية لقادة الاحتلال.
13. الخيارات الممكنة لملاحقة دولة الاحتلال الإسرائيلي.

## سلوك الاحتلال في غزة: جرائم حرب

حظر القانون الدولي الإنساني، جرائم الحرب. ورغم فشله في الحؤول دون ارتكابها، فإنه سعى جاهداً إلى التخفيف من آثارها المدمرة علي الشعوب. ويقصد بجرائم الحرب، وفقاً لما جاء في نص المادة الثامنة من النظام الأساسي لروما، تلك الانتهاكات الجسيمة، التي إذا ارتكبت عن عمد، سببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة. وتتمثل هذه الانتهاكات أساساً في ما يأتي:

- تعمد توجيه هجمات على السكان المدنيين بصفتهم تلك، وكذلك على الأفراد الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- تعمد شن هجمات على منشآت مدنية لا تشكل أهدافاً عسكرية.
- تعمد شنّ هجمات على موظفين، أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات في مهمة من مهمات المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، عملاً بميثاق الأمم المتحدة، وهم يستحقون الحماية التي يتمتع بها المدنيون أو المواقع المدنية، بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.
- تعمد شنّ هجوم، مع العلم بأن هذا الهجوم سيؤدي إلى خسائر في الأرواح، أو إلى إصابات بين المدنيين، أو إلى إلحاق ضرر بأهداف مدنية.
- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء، التي لا تكون أهدافاً عسكرية، بأية وسيلة كانت.
- تعمّد توجيه الهجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو المعالم التاريخية، أو المستشفيات، أو أماكن تجمع المرضي والجرحي، شريطة ألا تكون تلك الأماكن مستخدمة آنذاك لأغراض عسكرية.
- استخدام الأسلحة والقذائف أو المواد أو الأساليب التي تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها.
- شنّ هجوم عشوائي يصيب المدنيين أو الأعيان المدنية. ويقصد بالهجوم العشوائي الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد. ويقصد بالهجوم العشوائي، أيضاً، الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين، أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية.



ورغم أن المادة الثامنة، السالفة الذكر، تشترط لقيام جريمة حرب توافر فعل واحد من الأفعال الإجرامية المذكورة، فإن ما قامت به إسرائيل في القطاع يضم جميع هذه الأفعال الإجرامية، ويستوفي جميع مكونات جريمة الحرب. بل إن حربها على غزة تأتي بعد عدة سنوات من استمرار الحصار، وفرض سياسة التجويع، ومنع الدواء والغذاء والكهرباء، الذي يشكل بحد ذاته جريمة حرب.

بالإضافة إلى التدمير الكلي لمناطق آهلة بالسكان ومبانٍ سكنية استهدفت إسرائيل المستشفيات، التي يُفترض أن تتمتع بالحصانة الدولية خلال الحرب، باعتبارها أعياناً مدنية.

## سلوك الاحتلال في غزة: جرائم ضد الإنسانية

**وفقاً لنص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تُعدّ جريمة ضد الإنسانية تلك التي ترتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عن علم وقصد بالهجوم. وهناك العديد من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، نذكر منها:**

- القتل العمد: ويعني أن يقتل المتهم شخصاً أو أكثر، وأن يرتكب هذا التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه إلى مجموعة من السكان المدنيين.
- الإبادة الجماعية: وتعني إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كليّاً أو جزئيّاً، وذلك بقتل أفرادها، أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بها، أو إخضاعها عمداً لظروف معيشية، بقصد إهلاكها الفعلي كليّاً أو جزئيّاً.
- السجن أو الحرمان الشديد، على أي نحو آخر، من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي. وفي هذا الصدد، رأت اتفاقية جنيف الرابعة أيضاً أن الاحتجاز أو الاعتقال غير المشروع، وحرمان الحق في محاكمة قانونية عادلة، وأخذ الرهائن، انتهاكات جسيمة تستوجب المساءلة والعقاب.
- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل، التي تسبب عمداً معاناة شديدة أو أي أذىً خطير، يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

ويبدو من خلال متابعة يوميات الحرب على غزة في تموز 2014 والنتائج المترتبة عليها، أن جميع الأفعال الإجرامية، التي نصت عليها المادة السابعة المذكورة وجدت تطبيقاً حرفياً لها. فقد سقط أكثر من 2100 شهيد، وما يقارب 11 ألف جريح، غالبيتهم العظمى من المدنيين.

إن مشهد الشهداء من الأطفال والنساء، الممزقة أجسادهم والمكدسة داخل المراكز المقصوفة، كان مشهداً مروعاً، يدلّ بما لا يدع مجالاً للشك على أنّ الطائرات الإسرائيلية المتطورة لم تسعَ إلى تجنب المدنيين، وهو ما يجعل هذا الفعل جريمة حرب كبرى تستوجب الملاحقة القانونية والعقاب. ولعل المجزرتين الأكثر دموية خلال الحرب هما مجزرة الشجاعية شرق مدينة غزة، ومجزرة خزاعة شرق خان يونس.





## ما الفرق بين محكمة العدل الدولية ومحكمة الجنايات الدولية؟

إن محكمة العدل الدولية هي جزء من الأمم المتحدة، وهي محكمة تنظر في نزاعات بين الدول، وبالتالي لا شخصية قانونية للأفراد أمام هذه المحكمة.

أما المحكمة الجنائية الدولية، فقد نشأت بموجب معاهدة دولية، لا بكونها جزءاً من الأمم المتحدة. وهي محكمة تنظر في الجرائم التي يرتكبها الأفراد، والفرد له شخصية قانونية أمام المحكمة. تنص المادة الـ 25 من نظام روما الأساسي على أنه يكون للمحكمة الجنائية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، وتكون المسؤولية الجنائية الفردية هي المبدأ الأساسي في التقاضي أمام المحكمة.

## ما هو الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية؟

تنص المادة الـ 11 على أنه ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص، إلا بالنسبة إلى الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ نظام المحكمة الأساسي، أي بعد تموز 2002. أما بالنسبة إلى الدول التي تنضم إلى المحكمة لاحقاً، فلا تمارس المحكمة اختصاصها إلا بالنسبة إلى الجرائم التي ارتكبت بعد انضمام هذه الدولة، أو إذا أعلنت الدولة صراحة قبولها اختصاص المحكمة لما قبل هذه المدة. وفي مطلق الأحوال لا يمكن أن يتوسع اختصاص المحكمة ليشمل ما قبل تموز 2002. وهو ما يعني أن جميع ما قامت به إسرائيل من اعتداءات على قطاع غزة، سواء في عدوانها 2008، أو في عدوانها سنة 2012، أو في عدوانها الواسع في تموز 2014، الذي انتهجت فيه قوات الاحتلال الإسرائيلي سياسة العقاب الجماعي ضد السكان المدنيين في قطاع غزة، بسبب المقاومة الشرسة التي واجهته قواتهم العسكرية. كل ذلك يدخل في الإطار الزمني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

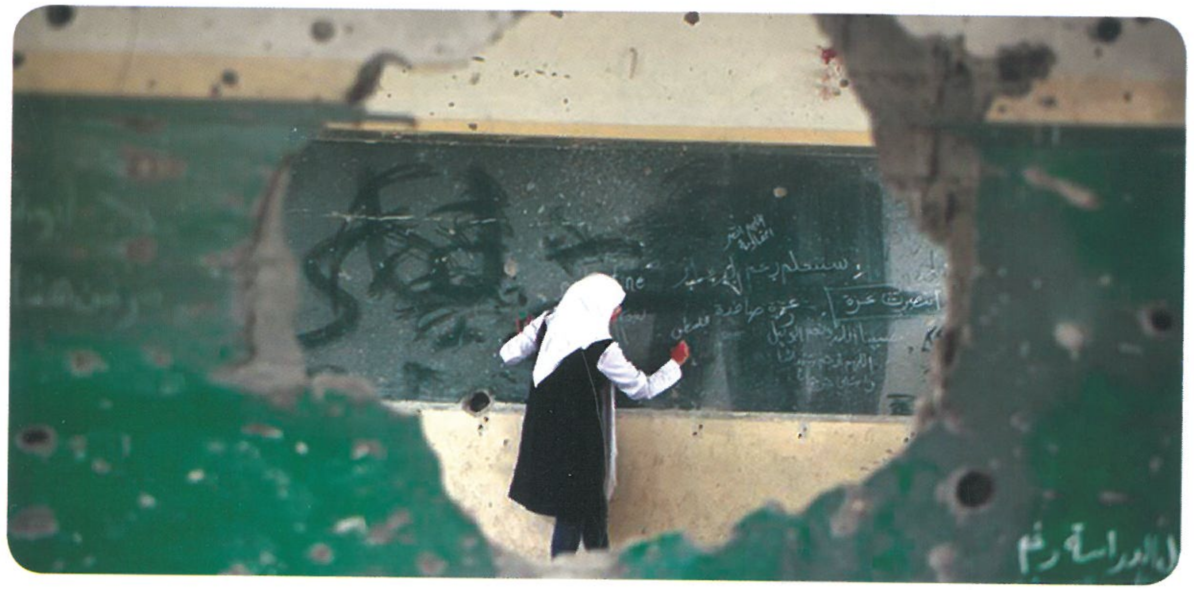





## ما هو الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية؟

إن المحكمة تمارس الاختصاص على أراضي الدول الأطراف، ويمكن المحكمة أن تمارس اختصاصها على أراضي دولة غير عضو إذا قبلت هذه الدولة اختصاص المحكمة وفقاً للفقرة الثالثة من المادة الـ 12 لنظام روما الأساسي. إن نظام روما في هذا المجال يشبه أي اتفاقية دولية، حيث تطبق على أقاليم الدول الأطراف. وبناءً عليه، إن قيام المحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها في قطاع غزة متوقف على موافقة دولة فلسطين.

## ما هي حدود الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية؟

تمارس المحكمة اختصاصها على الأشخاص المتهمين من رعايا الدول الأطراف. من الواضح أن المحكمة تمارس في هذه المجال ما يعرف بالاختصاص الشخصي «الإيجابي»؛ أي أن الاختصاص يمارس تبعاً لجنسية المتهم وليس تبعاً لجنسية الضحية. تقتضي الإشارة إلى أن هذا الاختصاص يمارس على المتهم من رعايا الدول الأطراف، حتى ولو ارتكبت الجريمة داخل أراضي دولة غير عضو.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن المحكمة أن تمارس اختصاصاً على أي شخص يقلّ عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

## هل إذا توافرت جميع شروط الاختصاص يعني أن المحكمة سوف تنظر في الدعاوى المرفوعة؟

إن توافر عناصر الاختصاص أمر ضروري، ولكنه غير كاف. فبعد توافر عناصر الاختصاص على المحكمة أن تنظر في مدى مقبولية الدعوى. وعنصر المقبولية يتكون من مبدأ التكامل وعنصر الجسامة.

إن توافر هذين العنصرين أمر أساسي في تحديد الدعاوى التي تنظر فيها المحكمة. وقد حددت المادة الـ 17 والمادة الـ 19 من نظام روما المسائل المتعلقة بالمقبولية.

## مبدأ التكامل في نظام المحكمة الجنائية الدولية

إن مبدأ التكامل هو المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية، وهو بذلك يختلف تماماً عن المحاكم الدولية الخاصة التي تتمتع بالأسبقية على القضاء المحلي. إن مبدأ التكامل كان نتيجة طبيعية لكون نظام روما نتاج مساومات ومفاوضات بين الدول. فالدول دائماً ما تكون حريصة على الحفاظ على سيادتها تجاه أي سلطة عليها. لذلك، كانت فكرة أن تكمّل المحكمة الجنائية الدولية دور القضاء المحلي في حال كونه غير قادر أو لا يريد السير بالمحكمة.

بناءً عليه، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تمارس الاختصاص إلا عندما يكون القضاء المحلي غير قادر أو لا يريد. وقد أفردت المادة الـ 17 تعريفاً «لعدم القدرة» و«عدم الرغبة»، فذكرت في الفقرة الـ 2 أن «عدم الرغبة» هو عدم توافر واحد أو أكثر من الأمور الآتية:

1. جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة.
2. عند حدوث تأخير لا مبرر له بما يتعارض مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.
3. لم تتخذ إي إجراءات أو اتخذت بشكل غير مستقل أو نزيه وبشكل لا يتوافق مع نية تقديم المعني للعدالة.

أما «عدم القدرة»، فتعني عدم إمكانية الدولة على تطبيق العدالة بسبب انهيار كلي أو جزئي للقضاء الوطني أو بسبب عدم تمكنها من إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة، أو غير قادرة حتى لأي سبب آخر على القيام بالإجراءات اللازمة.





## تعريف الجسامة ودورها في مدى مقبولية الدعاوى

ليس هناك من تعريف دقيق لعنصر الجسامة في نظام روما. إلا أنه بالعودة إلى مصادر القانون الذي تعتد به المحكمة تحت المادة الـ 21، فإن الممارسة لا تزال مستقرة على عنصر الجسامة في القانون الجنائي الدولي هو عنصر كمي، وليس نوعياً. فعدد الضحايا، عدد المباني المهدمة، آثار الدمار، مدى تكرار الجريمة، كلها عوامل تقرر مدى جسامة الجريمة المرتكبة.

تقتضي الإشارة إلى أن طبيعة الجرائم التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية تتطلب انتشاراً وتوسعاً في ارتكاب الجرائم. فجريمة الإبادة الجماعية لا تتكون من جريمة عادية واحدة، بل تتطلب ووجود خطة أو عنصر التكرار من أجل إهلاك مجموعة إثنية أو عرقية أو وطنية أو قومية أو دينية بنحو جزئي أو كلي. كذلك، تتطلب الجريمة ضد الإنسانية وجود هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه إلى مجموعة محددة من المدنيين، وبالتالي إن درجة التكرار والانتشار مطلوبة، وهي تشكل بحد ذاتها شكلاً من أشكال الجسامة.

أما بالنسبة إلى جرائم الحرب، فقد ركز نظام روما على جرائم الحرب عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

## ثلاث طرق يمكن إحالة الملفات فيها على محكمة الجنايات الدولية

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي ذات اختصاص مكمّل للقضاء الجنائي الوطني. وهذا يعني أن القضاء الجنائي الدائم لا يختص بالمساءلة إلا في الحالات التي تتقاعس فيها إسرائيل أو ترفض الاضطلاع بوظيفتها في إدارة العدالة الجنائية.

المحكمة الجنائية الدائمة تستمد وجودها القانوني من اتفاقية دولية، لا من قرار صادر عن جهاز سياسي تسيطر عليه الدول الكبرى. ولكن يظهر مبدئياً أن العدوان الإسرائيلي على غزة لا يدخل في الولاية القضائية للمحكمة، لأن إسرائيل لم تنضم إلى النظام الأساسي، إلا إذا انتهجنا إحدى الطرق الثلاث الآتية:

**الطريقة الأولى: إحالة القضية من طرف مجلس الأمن**

إن منح مجلس الأمن الدولي صلاحية إحالة قضية على محكمة الجنايات الدولية يعني أن إسرائيل ستكون بعيدة عن هذا التحقيق؛ لما للإدارة الأمريكية من نفوذ داخل مجلس الأمن يتعارض مع تطبيق العدالة الدولية على الكيان الإسرائيلي. كذلك إن إنشاء محاكم خاصة، بموجب قرار من مجلس الأمن وفق الفصل السابع، يتطلب أيضاً إرادة دولية حقيقية لتطبيق العدالة الدولية وإخضاع الكيان الإسرائيلي للقانون الدولي، وهو ما لا نراه على المديين القريب والمتوسط. وعلى الرغم من أهمية تشكيل محاكم دولية خاصة، إلا أنها للأسف لا تعبّر عن إرادة المجتمع الدولي للحدّ من الجرائم الدولية، بقدر ما تعبّر عن انتصار إرادة الثأر والانتقام من الخصوم؛ فإن قراءة في الظروف التي أدت إلى إنشاء محكمة نورمبرغ عام 1945، ومحكمة طوكيو عام 1946، ثم محكمة يوغوسلافيا لاحقاً عام 1993، ومحكمة رواندا عام 1994، تؤكد بوضوح المعنى الذي أشرنا إليه. صحيح أن الضحايا قد استفادوا من هذه الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية الخاصة، وخصوصاً محكمة يوغوسلافيا، إلا أن ظروفاً سياسية هي التي أوجدت مثل هذه المحاكم. ولو كانت الظروف السياسية مواتية بالنسبة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 لشُكِّلت محكمة خاصة للتحقيق في جرائم الاحتلال الإسرائيلي منذ زمن بعيد.



**الطريقة الثانية: تحريك القضية من طرف المدعي العام**

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وفقاً للفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة، للمدعي العام تحريك الدعوى من تلقاء نفسه على أساس معلومات متعلقة بجرائم مرتكبة، سواء أكانت تلك المعلومات شهادات شفهية أم معلومات خطية. هذا ما يمكّن الدولة غير الطرف، وحتى منظمة دولية، وكذا الأفراد، من تقديم معلومات، على أساسها يحرك المدعي العام القضية ضد الاحتلال الإسرائيلي. ويمكن المدعي العام أن يفتح تحقيقاً من تلقاء نفسه إن كانت الدولة، المزمع فتح تحقيق على أرضها، عضواً في الاتفاقية وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 12 من نظام روما الأساسي.

**الطريقة الثالثة: رفع الدولة الطرف في نظام روما الأساسي دعوى قضائية على إسرائيل**

مع قبول فلسطين دولةً طرفاً مراقباً في الجمعية العامة، فهذا يعني أن بإمكانها أن تكون دولة طرفاً في نظام روما الأساسي. وبالتالي يمكنها تحريك دعوة في محكمة الجنايات الدولية ضد الكيان الإسرائيلي.

## هل يمكن دولةَ فلسطين الانضمام إلى محكمة الجنايات الدولية؟

يعتمد الانضمام إلى محكمة الجنايات الدولية على طبيعة المعاهدة المعنية، حيث إن المعاهدات المختلفة تنطوي على متطلبات مختلفة عند التصديق عليها. بناءً عليه، من شأن دولة فلسطين بعد أن أصبحت عضواً مراقباً في الأمم المتحدة، أن تنضم إلى تلك المعاهدات، حتى وإن لم يُرفَع مستوى عضوية فلسطين إلى العضوية الكاملة. ومن شأن ذلك الأمر لدى وقوعه أن يُضفي طابعاً رسمياً على التزامات السلطة الفلسطينية في مجال حقوق الإنسان.

يمكن فلسطينَ طلبُ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالانضمام إلى نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة، وفي هذه الحالة تمارس المحكمة اختصاصها بعد سريان الانضمام والضغط باتجاه تسلّم ردّ سريع من المدعي العام. علاوة على هذا، يمكن أن تتقدم فلسطين بإعلان تقبل فيه اختصاص المحكمة، بدءاً من أي موعد بعد تاريخ العمل بالمعاهدة المنشئة للمحكمة في 2002.

أية محاولات تهدف إلى الحيلولة دون انضمام الفلسطينيين إلى المحكمة الجنائية الدولية، سواء أكانت فلسطينية أم دولية، فإن مثل تلك المحاولات تتعارض ومبدأ حق الجميع في تحقيق العدالة والوصول إليها. ويبدو أن هذه المحاولات تهدف إلى ضمان إفلات قادة الاحتلال الإسرائيلي من العقاب على الجرائم التي ارتكبوها خلال حروبهم.





## المسؤولية الشخصية لقادة الاحتلال

هناك مساءلة جزائية من نوع آخر ينبغي لها أن تُفرَض على قادة إسرائيل، تتعلق بالمسؤولية الشخصية عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها. فمن الثابت أنّ الممارسات الإسرائيلية إنما تُعَدّ جرائم دولية بالمعنى القانوني لهذا المصطلح، ما يستوجب إثارة المسؤولية الشخصية لقادة إسرائيل عن كل ما يُرتكَب حتى الآن من جرائم دولية، علماً بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان قد قرّر، وفقاً لنص المادة الخامسة منه، أن اختصاص المحكمة ينحصر في أشد الجرائم خطورة، وأن للمحكمة بموجب النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم الآتية: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان (عندما يُتّفق على تعريفها).

وقرّر هذا النظام في المادة السادسة منه أن جريمة الإبادة تعني أيّاً من الأفعال الآتية، متى ارتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

1. قتل أفراد الجماعة.
2. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
3. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي، كلياً أو جزئياً.
4. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
5. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى... إلخ.

ورأى هذا النظام أيضاً أنّ من الجرائم ضد الإنسانية:

1. القتل العمد.
2. الإبادة.
3. الاسترقاق.

4. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
5. السجن أو الحرمان الشديد، على أيّ نحو آخر، من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
6. التعذيب.
7. اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأسباب أخرى من المسلّم عالمياً أن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك في ما يتصل بأيّ فعل مشار إليه في هذه الفقرة، أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

وأشار أيضاً إلى أنه يكون للمحكمة اختصاص في ما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

والمقصود بـ «جرائم الحرب»، الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، التي تتضمّن أيّ فعل من الأفعال الآتية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة لعام 1949، أو البروتوكول الأول والثاني المكملين لها لعام 1977. وهي تشمل بصفة خاصة:

1. القتل العمد.
2. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
3. القيام عمداً بإحداث معاناة شديدة أو إصابات خطرة بالجسم أو الصحة.
4. إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها من دون ضرورة عسكرية تبرر ذلك، وبمخالفة للقانون، وبطريقة عابثة.
5. إرغام أيّ أسير حرب، أو أيّ شخص مشمول بالحماية، على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
6. تعمّد توجيه هجمات إلى السكان المدنيين بصفتهم تلك، وكذلك إلى الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
7. الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
8. أخذ الرهائن.



9. قيامَ الدولة القائمة بالاحتلال - على نحو مباشر أو غير مباشر - بنقل أجزاء من سكانها إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم إلى داخل هذه الأرض أو خارجها.
10. تعمّد توجيه الهجمات إلى المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية أو المعالم التاريخية، أو المستشفيات، أو أماكن تجمّع المرضى والجرحى، شرط ألّا تكون تلك الأماكن مستخدمة آنذاك لأغراض عسكرية... إلخ.

## الخيارات الممكنة لملاحقة دولة الاحتلال الإسرائيلي

### أولاً: الآليات القضائية الداخلية

يمكن أن تقوم محكمة إسرائيلية تكون مختصة قانوناً بمحاكمة مرتكبي الجرائم في قطاع غزة، ما دام الجناة من مواطنيها. فضلاً عن ذلك، فإن اتفاقيات جنيف الأربع تلزم إسرائيل بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في قطاع غزة ودفع التعويضات للضحايا. وهذا المسار غير ممكن أبداً، لأن المحاكم الإسرائيلية هي جزء من أدوات الاحتلال. وكذلك لم يثبت في تاريخ دولة الاحتلال أنها حاكمت قائداً سياسياً أو عسكرياً أو حتى جندياً، محاكمة عادلة على ارتكاب جرائم بحق الفلسطينيين أو بحق العرب.

### ثانياً: محكمة جنائية داخلية ذات اختصاص عالمي

بالنظر إلى خصوصية الجرائم الدولية التي تشكل إخلالاً بالأمن والسلم الدوليين، قررت دول عديدة أن تكون محاكمها الداخلية ذات اختصاص عالمي. وبناءً عليه، بإمكان أي دولة في العالم أن تقبض على مجرمين إسرائيليين وتحاكمهم. إن مبدأ الاختصاص العالمي مدرج في مواد مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع، وكذلك في الفقرة الأولى من المادة الـ 86 من البروتوكول الأول. إن هذه المسألة تحتاج إلى بحث قانوني في قوانين الدول المحلية لمعرفة الدول التي تقرّ محاكمة مجرمي الحرب.

### ثالثاً: محكمة جنائية عربية

إن جامعة الدول العربية هي منظمة إقليمية، وفلسطين عضو في هذه الجامعة. ولا مانع قانونياً لتشكيل محكمة جنائية إقليمية لمحاكمة مجرمي الحرب. وكان مجلس الجامعة العربية على مستوى وزراء الخارجية قد طالب بتشكيل محكمة جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين في ختام أعمال دورته العادية في أيلول/ سبتمبر 2001. ولا يمكن الدولَ العربية أن تنتظر من مجلس الأمن إنشاء محكمة دولية خاصة على غرار محكمة يوغوسلافيا أو محكمة رواندا أو غيرهما، أو أن يطلب من محكمة الجنايات الدولية فتح تحقيق في جرائم الحرب الإسرائيلية كما فعل في



قضية دارفور. إن غياب الإرادة السياسية العربية هو الذي يحول دون إنشاء هذه المحكمة، وهو الذي يشجع الاحتلال على ارتكاب المزيد من الجرائم. إن هذا المسار يمكن أن يحقق مكاسب قانونية كبيرة جداً، ويمكن أن يشكل علامة فارقة في تاريخ المحاكم الجنائية الدولية.

### رابعاً: الملاحقة الإعلامية والقانونية لشركات أجنبية تدعم الاحتلال

يؤدي العامل الاقتصادي دوراً مهماً جداً في حياة الاحتلال الإسرائيلي، وثمة علاقات تجارية واسعة بين الاحتلال الإسرائيلي وشركات عالمية. والقانون الدولي الإنساني لا يجيز دعم إجراءات الاحتلال القمعية ولا الجرائم بحق السكان المدنيين الواقعين تحت الاحتلال، بأي حال من الأحوال، ولا يجيز إجراء أي تغيير في الأرض ولا في القوانين المحلية. إن العديد من الشركات العالمية تدعم الجيش الإسرائيلي وأجهزته الأمنية، وتدعم كذلك عمليات بناء المستوطنات في الأراضي المحتلة. وقد شددت الأمم المتحدة مراراً على أن «أية إجراءات تقوم بها إسرائيل، قوة الاحتلال، لفرض قوانينها وتشريعاتها وإدارتها في مدينة القدس المقدسة تُعَدّ غير قانونية، وبالتالي ملغاة وباطلة وبلا صلاحية، وتدعو إسرائيل للكفّ عن كل هذه الإجراءات الأحادية وغير الشرعية».

# المحور الرابع

## الجزاءات السياسية والعسكرية على دولة الاحتلال

**بطاقات قانونية:**

1. المسؤوليات الجزائية والمدنية على دولة الاحتلال الإسرائيلي: جزاءات غير عسكرية
2. المسؤوليات الجزائية والمدنية على دولة الاحتلال الإسرائيلي: جزاءات عسكرية

## المسؤوليات الجزائية والمدنية على دولة الاحتلال الإسرائيلي: جزاءات غير عسكرية

### مسؤولية إسرائيل الجزائية:

المسؤولية الجزائية تعني عموماً وجوب تحمّل الشخص تبعة عمله المجرَّم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون. وفي إطار دراستنا هذه، تعني المسؤولية الجزائية الدولية مساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلاً يعدّه القانون الدولي جريمة دولية، ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية المرتكبة، وخضوعها للجزاءات التي تكفل ردعها عن تكرار ارتكاب جريمتها الدولية.

وقد عُني ميثاق الأمم المتحدة، بمقتضى الفصل السابع من أحكامه، بتعيين الجزاءات التي تُفرَض على الدولة المعتدية، وذلك بموجب المادتين 41 و42 من الميثاق، واستناداً إلى تلك النصوص يكون التمييز عادة بين نوعين من الجزاءات: الجزاءات غير العسكرية (السياسية والاقتصادية) والجزاءات العسكرية.

### الجزاءات غير العسكرية:

ويُقصد بها مجموع الإجراءات الجماعية التي تُتَّخَذ للمحافظة على السلم والأمن الدوليين ومنع العدوان وقمعه، ولكن من دون أن تتطلب هذه الجزاءات الاستخدام المباشر للقوة المسلحة في عمليات قتالية. فعدم شمول هذه الجزاءات استخدام القوة المسلحة لا يؤثر في أنّها تُعدّ من تدابير القمع، ولا يغير من صفتها كجزاء، ذلك أنها تفرض وتنفذ رغماً عن إرادة الدولة التي يقرر مجلس الأمن أنها تهدد السلام، أو تخلّ بالأمن، أو تقوم بعمل من أعمال العدوان.

وقد نصت على هذه الجزاءات المادة الحادية والأربعون من الميثاق التي أشارت إلى أنّ «لمجلس الأمن الدولي أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته. وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية».



### الجزاءات السياسية:

تتمثّل الجزاءات السياسية في إجراءات الضغط ذات الطابع السياسي. ويمكن تعريف هذا الجزاء بأنه الأثر ذو الطابع السياسي الذي يوقعه أحد أشخاص القانون الدولي على شخص دولي آخر نتيجة إخلال هذا الأخير بإحدى قواعد القانون الدولي. وهذا الأثر ذو طابع نفسي، وقد ظهر منذ زمن بعيد وأخذت به عصبة الأمم في المادة السادسة عشرة، وأيضاً ميثاق الأمم المتحدة في المادة الحادية والأربعين.

وتتعدد صور الجزاء السياسي، وإن كانت المادة الـ 41 من الميثاق قد أشارت إلى إحدى هذه الصور، وهي حالة قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المخالفة أو المعتدية. إلا أن هذا لا يعني عدم وجود صور أخرى للجزاء السياسي، ذلك أن الجزاءات الواردة في هذه المادة لم ترد إلا على سبيل المثال، فيجوز لمجلس الأمن أن يضيف إليها من الجزاءات ما يقدّر ضرورته للمحافظة على السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما. وبالتالي فإن هذه الجزاءات تشمل: قطع العلاقات الدبلوماسية، الطرد من الأمم المتحدة، ووقف العضوية في الأمم المتحدة. ولم تقدم الأمم المتحدة على اتخاذ أي من هذه الجزاءات بحق إسرائيل. ومن هذه الجزاءات السياسية:

1. قطع العلاقات الدبلوماسية.
2. الطرد من الأمم المتحدة.
3. وقف العضوية في الأمم المتحدة.
4. تعديل مكانة الدولة من عضو إلى مراقب.

## المسؤوليات الجزائية والمدنية على دولة الاحتلال الإسرائيلي: جزاءات عسكرية

### الجزاءات العسكرية:

يُقصد بالجزاء العسكري، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لانتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين.

ويشمل هذا المفهوم العديد من الجزاءات الجماعية التي تُتَّخَذ، وفقاً لمفهوم الأمن الجماعي، من طريق مجلس الأمن، ولكنها تتميز بكونها تتطلب استخداماً مباشراً للقوة لفرض حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً للمادة 42 من الميثاق، التي تنص على أنه «إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تفِ به، جاز له أن يتخذ بواسطة القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو لإعادتها إلى نصابها. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال الاستعراضات وتدابير الحصار والعمليات الأخرى التي تقوم بها القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة». فإن عجز أو تعذر على مجلس الأمن القيام بذلك، يمكن اللجوء إلى الجمعية العامة الاستثنائية الطارئة (الدورة العاشرة – دورة فلسطين) للقيام بذلك.

ولم يكتف ميثاق الأمم المتحدة بتقرير مبدأ إمكانية فرض الجزاءات العسكرية على الدولة المخالفة، بل عُني كذلك بوضع القواعد والآليات الكفيلة بتنفيذ هذه الجزاءات العسكرية ووضعها موضع التنفيذ، وهو ما حصل في حالات عديدة، أهمها العراق وصربيا، عندما لجأت الأمم المتحدة إلى استخدام القوّة، أو بالتفويض والتكليف باستخدامها. ورغم اللغط الكبير الذي رافق استخدام القوة العسكرية ضد الدول المخالفة، إن لجهة التفويض القانوني الصريح أو الالتزام الدقيق بالقرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن، فإن إسرائيل لم تخضع لأيّ نوع من هذه الجزاءات

# المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)

## التعريف

المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد) مؤسسة حقوقية معنيّة بأوضاع الإنسان الفلسطيني. تعمل (شاهد) وفق المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان. تدعو (شاهد) إلى سيادة القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.

كما تدعم (شاهد) كافة الجهود من أجل ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير وعودة اللاجئين إلى ديارهم وممتلكاتهم.

## أهداف (شاهد)

1. الارتقاء بالإنسان الفلسطيني إلى مستوى إنساني أفضل.
2. التعريف بحقوق الإنسان الفلسطيني، لاسيما اللاجئ، والدفاع عنها وفق المعايير المهنية.
3. نشر ثقافة حقوق الإنسان بهدف إيجاد بيئة حقوقية مواتيه.
4. الاهتمام بحقوق المرأة والطفل على نحو خاص والعمل على منع التمييز أو ممارسة العنف ضد المرأة.

2014

Beirut, Corniche al-Mazraa, Riviera Bldg, 10th floor
Telefax: 01\308013 - Mobile: 70\142893
E-mail: pahrw@pahrw.org - Website: www.pahrw.org

ISBN 978-9953-0-3162-0